الأستاذ الدكتور
أحمد مصطفى أبو الخير
أستاذ علم اللغة بجامعة المنصورة

الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الثقافي

قراءة وملاحظ

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

الناشر : المؤلف

www.geocities.com/abu_elkher
www.askzad.com
abu_elkher@yahoo.com

مكتبة نانسي دمياط
هاتـــف : ٢٤٠٨٥٥٣ ـ ٢٤٠٨٥٥٤ ـ ٣٢٣٣٦٩
فاكـــس : ٠٥٧/٤٠٣٧٥٥
محمـول : ٠١٠١١٠٨٧١٩ ـ ٠١٢٧٥١٠١٠٦ ـ ٠١٠٤٢٠٢٤٥٠

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

أبو الخير ، أحمد مصطفى

الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الثقافي / أحمد مصطفى أبو الخير ـ دمياط : مكتبة نانسي ، ٢٠٠٨، ١٠٠ ص ؛ ٢٤ سم .

تدمك : ٥-٦٤-٦١٨٦-٩٧٧

١ـ الاتفاقيات الثقافية.

أ ـ العنوان

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٢٥٩٦

كتابة وتصميم جرافيك : غليـوم
للدعايـة والإعـلان
ت : ٠٥٧/٢٤٠٤٨٨٨ ـ موبايل : ٠١٢٧١٨٨٥٩٢

الإهــــداء

الـى الجمعيات الـراعية للغة العربية التي انطلقت من قلب العالم العربي ، من قاهرة المعز ، فبدأت بلسان العرب ١٩٩٢ ، ثـم الجمعية المصرية لتعريب العلوم ، فحماة اللغة العربية بدء الألفية الثالثة.

ثم انـتقل العطر والأريج إلى مـشرق العالم العربي ، في الشارقة من إمارات العرب ، ثم غربت في وطن العرب حتى كانت الجمعية المغربية لحماية اللغة العربية عام ٢٠٠٧ ، التي ترفع شعار (خاطبني بلغتي يا ابن بلدي).

وفـي أقصى الجنوب الشرقي من قارة آسيا ، في الحاضرة الماليزية المتألقة كوالا لمبور جاءت جمعية اللغة العربيــة ـ ١٩٨٩/٦/٢٢ ـ أما في غـرب آسـيا ، فقد شـهد جمعية صاعدة واعدة ، أكملت هذي الأيام[1] الأول من يناير ٢٠٠٨ من عمرها عامهـا الأول ، في مدينة أصفهان ، وما أدراك ما أصفهـان ـ موقعهـا جنوب العاصمة طهران بــ ٣٥٥ ك م.

ونقتبس من ابن تيمية [2] بعض ما قيل عن أصفهان (بالفاء أو الباء) :

- قال الأصمعي ، عبد الله بن قريب : عجم أصبهان قريش العجم.
- سعيد بن المسيب : لولا أنني رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أصبهان.
- الحافظ عبد القادر الرهـاوي : (مـا رأيـت بلـدا ـ بعد بغداد ـ أكثر حديثـا من أصبهان وكـان أئمـة الـسنة علمـا وفقهـا والعارفـون بالحديث وسـائر الإسلام المحض فيـهم أكثـر من غيرهـم ، حتى قيل : إن قضاتـهم كانـوا مـن فقـهاء الحديث ، مثـل : صـالح ابن أحمد بن حنبل ، وأبى بكر بن عاصم ومن بعدهم).

---

(١) العشر الأوائل من المحرم لهذا العام ١٤٢٩ هـ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ص١٤٧ ، ١٤٨.

ويقول ابن تيمية : (وكان سلمان (ﷺ) من أهل أصبهان ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهما ، فإن آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر من غيرها) .

أما المعجم الكبير الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة فيذكر أن أصبهان اشتهرت بصناعتها المعدنية وهي مركز لصناعة النسيج ، فتحها المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ٢٣ هـ / ٦٤٣م ، ينسب إليها عدد كبير من العلماء من أشهرهم (أبو مسلم الأصبهاني ـ أبو الفرج الأصفهاني صاحب الأغاني ـ حمزة بن الحسن الأصبهاني ـ الراغب الاصبهاني ـ العماد الأصبهاني) وغيرهم وغيرهم [(١)].

ومن الطريف أن من رأى في النوم أنه دخل (أصبهان) أو أنه فيها ، دل على مصاحبة الأكابر[(٢)] ، أي من العلماء والفقهاء والفضلاء.

نعتذر للقارئ عن هذي الاستطرادة المقتضبة ، ونضيف بأن أصبهان قدمت في العام الفائت إلى العربية أحدث جمعية لرعاية اللغة العربية ، إنها جمعية اللسان العربي الدولية.

إنه يحدوني الأمل أن تقوم كل جمعية راعية للعربية بتشكيل لجنة لدراسة هذي الاتفاقية لبحث الإفادة الممكنة من موادها ، أو اقتراح مواد أو بنود جديدة ، أو تطوير ما هو موجود لخدمة قضايا العربية وكل ما يخصها ، ويرفع من شأنها.

د . أحمد مصطفى أبو الخير
خادم اللغة العربية

---

(١) المعجم الكبير ، ١/٣٢٤ ، ٣٢٥.
(٢) انظر كتابنا (التراث العربي في كتب تفسير الأحلام .....) ص٨١.

تقدمة الدراسة

بمجرد أن طرق سمعي هذا العنوان : (الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الثقافي) حتى أغراني بترك شواغلي وكتاباتي ومترجماتي إلى الكتابة حول حماية التنوع الثقافي ، قضية العصر ، مفترق خطير ، مِفصل مرعب في حياة البشرية ، من أصلها إلى أن تقوم الساعة التي علمها عند ربي ، كيف ؟

حيث إن العالم الآن تتجاذبه وبقوة عاتية إعصارية سنامية [1] أعاصيرية ، فكرتان متناقضتان ، فكرة تأخذ العالم نحو التنوع والثراء وقبول الاختلاف في الدين والملة والمذهب واللغة والثقافة والبيئة والخَلق والخُلق والطباع ... الخ في إطار الاختلاف آية ورحمة [2].

والأخرى راعبة مرعبة راعنة مرعنة ، أحادية في كل شيء ، لا مكان لاختلافٍ في أي شيء ، وكل خروج عن النص المقدس لهذي الأحادية دخل إلى محور الشر الأَشِر البَطِر ، ليجد نفسه فقد حقه في الحياة ، وواجه بعد موته محنة مهمة ، لا أحد في العالم يمكن أن يغامر باستقبال جثمانه أو حتى رفاته.

وفي هذا الجو المشحون والملوث بالتجاذب الشديد نحو الأحادية برزت لنا وللعالم هذي الاتفاقية التي تروم حماية التعددية ، خطوة مهمة في تقدم البشرية ، بل في بقائها على قيد الحياة ، أية حياة ، لقد انتقلنا من تشجيع التعدد إلى حمايته ، وباتفاقية دولية.

هذه الاتفاقية سبقتها جهود دولية سلفت في هذا المجال ، كيف ؟ قبل الإجابة

---

(١) منسوبة إلى (سنامي) الاعصار المرعب الذي ضرب جنوب غرب آسيا مؤخرا ، من ٣ أعوام فقط .
(٢) بحث مقدم إلى مؤتمر أعلام دمياط ، كلية التربية بدمياط ١٩٩٦.

نلمح في عجالة عجلى إلى الفرق بين مصطلح (الاتفاقية) وبين : المعاهدة والاتفاق والميثاق والعهد [1] والملحق ، فنقول :

الاتفاقية : تعالج موضوعات قانونية، أو إجرائية، تختص بالآليات وخطوات التنفيذ ، أو تضع تنظيما قانونيا ، أو إطارا قانونيا بين أطرافها ، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ ، واتفاقية جنيف لقانون البحار ١٩٥٨ ، والاتفاقية التي نحن بصددها لحماية التنوع الثقافي.

المعاهدة : وهي أوثق المصادر والمرجعيات في القانون الدولي ، فيغلب عليها الطابع السياسي السيادي بين الدول، أي في صلب سياستها وصميم سيادتها ، كمعاهدات التحالف والصداقة ، مثل معاهدة فرساي ، المنسوبة إلى قصر فرساي في الحاضرة الفرنسية باريس١٩١٩ التي أنهت الحرب العالمية الأولى١٩١٤- ١٩١٨.

تيك - تلك - المعاهدة التي أنهت الحرب العالمية الأولى ، وأقامت عصبة الأمم التي ورثتها الأمم المتحدة لاحقا ، أي في عام ١٩٤٥.

الاتفاق : ليس له صفة سياسية - كما سبق في المعاهدة - بل هو منوط متعلق بالثقافة أو التجارة أو المال والنقد ، مثل اتفاق التعريفات والتجارة الموقع في جنيف ١٩٤٧، والاتفاق الدولي للسكر في جنيف - أيضا - ١٩٩٧، وهلم جرا.

الملحق : أو Protocol [2] اتفاق يتضمن تعديلا لبعض أحكام الاتفاق

(١) أبو الخير : اللغة العربية في القانون الدولي ... ص٢٩.
(٢) والكلمة جاءت من الفرنسية Protocole والتي جاءت عن اللاتينية التي أخذتها عن اللغة الإغريقية (اليونانية القديمة) حيث تكونت من كلمتين ، هما Prõtos + Kolla أي : Glue بمعنى الغراء أو (الكلّة) وقد يكون هذا لأن مادة الغراء تلحق على الشيء الذي تلصقها كالخشب أو الورق - مثلا - فهي ليست جزءا من هاتيك المواد التي تلصقها ، بل ملحقة عليها طارئة.

الأصلي أو إضافة له. أو يتضمن تنظيما لمسائل تابعة أو متفرعة لاتفاق سبق إبرامه بين الأطراف ، مثل ملحق جنيف على اتفاقية ١٩٧٩ الخاصة بالتلوث عبر الحدود الناجم عن النقل الجوي عبر الحدود.

الميثاق أو العهد : المعاهدات السياسية الكبرى ، خاصة المنشئة للمنظمات الدولية أو الإقليمية ، مثل ميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت الاتحاد الإفريقي الآن.

والآن ، الآن حان وحان أن نذكر الجهود التي سلفت قبل الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الثقافي لنشير إلى ما يلي :

١- اتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠.
٢- اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي ١٩٧٢.
٣- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي [١] ٢٠٠٣.
٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

ونخص هذا العهد بكليمة ، نشير فيها إلى أنه حظي بدراسة ليث زيدان ، في الحوار المتمدن (العدد ١٩٧١) في ٢٠٠٧/٧/٩ ، وقد ذكر الرجل بريده [٢] الإلكتروني إلى جانب العنوان السابق ، ولكن الكاتب الليث يخلص إلى عدة استنتاجات حول هذا العهد ، منها : (صعوبة تفسير هذا العهد وغموضه - خلوه من نص يوفر الحماية العملية الملزمة - اختلاف طبيعة هذه الحقوق وتجزئتها).

(١) عن هذي المعاهدات الثلاث السابقات انظر : http://portalunesco.org/culture
(٢) Laithz 73 @ hotmail.com

كما أن تنفيذ هذا العهد يصطدم بمبدأ سيادة الدول الذي يرفع في وجه الناس دائما ، إضافة إلى عدم تجانس المجتمع الدولي اجتماعيا أو اقتصاديا أو ثقافيا ، ثم حدث ولا حرج عن مصالح الدول الغنية الكبرى التي تضع مصالحها ووجهات نظرها أمام قاطرة كل إصلاح لصالح الفقراء .

باقي الصعوبات تركزت حول: (دور المنظمات غير الحكومية - دور الأفراد - الخصوصية الثقافية) .

ويخلص الكاتب في النهاية إلى أنه لا يزال هناك دور حقيقي وفعال على الأمم المتحدة أن تقوم به لتطبيق هذا العهد ، كما أن على الدول الأطراف في هذا العهد أن تقوم بتطبيقه ، أما المنظمات غير الحكومية فإنها مدعوة لدعم وتعزيز احترام هذه الحقوق من خلال التوعية وإرشاد الناس ، والضغط الفعال على الحكومات ، ثم على الشعوب الوعي التام بهذه الحقوق والمشاركة الحقيقية في تنفيذها.

نخرج من الحديث عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الثقافي ، إنها لم تك عملا يتيما أو بدعا في أعمال الأمم المتحدة أو اليونسكو، إذ هي نتاج عمل متواصل ودءوب يهدف إلى أمرين مهمين ، وإن ظهر للباده أنهما متناقضان ، أو يصعب الجمع بينهما ، وهما (الخصوصية الثقافية) ثم الاعتراف بالآخر ، بل التواصل والتفاعل معه.

النموذج الإسلامي في الجمع بين الخصوصية وبين الاعتراف بالآخر هو الأدق والأرقى في تاريخ البشرية ، هذا النموذج يعتمد على عدة مبادئ ، منها :

١- (إِنَّ فِي اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ) [١].

٢- (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ) [٢].

٣- (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ) [٣]

٤- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) ليعرف بعضكم بعضا، يعرف الرجل نسبه وأهليه، أصله وفرعه (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٤]

٥- في الحديث الشريف : (اختلاف أمتي رحمة) [٥]

٦- (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [٦].

مما سبق في الآيتين يتضح أن الله لا ينهانا عن البر والقسط إلى الناس ممن خالفونا في الدين خاصة إلا إذا ارتكبوا واحدة من هذي الخطايا :

- قاتلونا في الدين وبسببه.
- أخرجونا من ديارنا ، وأوطاننا.

---

(١) ٦ يونس.
(٢) ٢٢ الروم.
(٣) ١١٨ ، ١١٩ هود.
(٤) ١٣ الحجرات.
(٥) السيوطي - الدرر المنتثرة . ص٢٨.
(٦) ٨ ، ٩ الممتحنة.

- ظاهروا وأعانوا على إخراجنا من الديار.

فإن فعلوا شيئا مما سبق ، فإن الله ينهانا أن نتولاهم ، أي : ننصرهم ونحالفهم ، وإلا فلا جناح علينا أن نحسن معاملتهم ، بالعدل والقسطاس ، لا نظلمهم في شيء ، إذن فالشيء المنهي عنه فقط نصرهم أو التحالف معهم وتأييدهم إذا وقعوا في إحدى الخطايا الثلاث السابقات [1].

انتهينا الآن من الشق الخاص بالتعامل مع الآخر ، خاصة المخالف لنا في الدين ، ونثني بمسألة الخصوصية والحفاظ عليها ، وعلى الهوية ، فنذكر الآيات التاليات :

١- (قُلْ [2] يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۞ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ). المفاصلة تامة مكتملة في مسألة العبادة ، لا نعبد ما يعبدون ، وفي الدين ، لهم دينهم وملتهم ، ولنا أيضا ، لا خلط بين هذا وذاك ، ولا تهاون ولا تساهل فيه.

٢- (وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً) [3] افتراء غير ما أنزل الله من الوحي وادعاؤه محظور ممنوع ، حفاظ على الخصوصية والهوية.

وفي الآية التالية يخاطب القرآن محمدا (ﷺ) : (وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً ۞ إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا

---

(١) في معنى الكلمات : (تبروهم - تقسطوا إليهم - تولوهم) انظر (معجم ألفاظ القرآن الكريم) لمجمع اللغة العربية بالقاهرة . المواد : (ب ر ر - ق س ط - و ل ي).

(٢) سورة الكافرون.

(٣) ٧٣ الإسراء.

نصيراً) [1] فالركون والميل إلى المشركين ولو كان قليلا أو شيئا من هذا القليل مما يحظره القرآن الكريم حفاظا على الخصوصية وصونا للهوية الإسلامية.

٣- (فلا تُطِعِ المُكَذِّبينَ ۞ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) [2] ودوا لو تلين أو تتساهل ، أي في أمر العبادة والدين ، وهكذا المسلم لا يتساهل ولا يلين في شيء مما سلفا فقط ، أما غيرهما من شئون الحياة والدنيا والتعامل مع الناس فلا تثريب في التفاهم والتواصل والحوار.

على أي الأحوال نعود خفافا سراعا إلى الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الثقافي لنشير إلى المخاض والولادة ، حتى جاءت هذي الاتفاقية ، نرمي من وراء هذا إلى إعطاء فكرة عن آليات العمل في مثل هذي المنظمة الدولية (اليونسكو) حيث إن بعض الناس - بادي الرأي - يتصور أن مثل هاتيك المنظمات الدولة ، أو الإقليمية - أو غيرهما - لا نفع ولا جدوى منها ، هي لا تضر ولا يمكن أن تنفع ، أو على الأقل ضررها أكثر من نفعها ، وهو تصور خاطئ ١٠٠ %.

إن مثل هذي المنظمات - وغيرها من المؤسسات الوطنية - ليست شرا كلها ، وفي المقابل ليست خيرا صريحا صراحا لاشية فيه ، ولا شبهة ، من يعملون فيها ليسوا ملائكة الرحمات والنفحات، وإنما هم بشر، مجرد بشر ، لهم نفعهم وإسهامهم وخيرهم ، ولهم أيضا عيوب ومعايب وعليهم كثير من الملاحظ والملاحظات.

ولا تعدم أن تجد من ينادي بحماس لمقاطعة مثل هذي المنظمات - أو المؤسسات - بل لعلك تجد من ينادي بإلغائها، كما تسمع من ينادي بتصفيتها وإلغائها

(١) ٧٤ ، ٧٥ الإسراء .
(٢) ٨ ، ٩ القلم .

برغم الدور الذي تلعبه من أجل خدمة الناس وقضاياهم ، فتجد مثلا من ينادي بإلغاء جامعة الدول العربية أو مهاجمتها ، أو مهاجمة أمينها العام الحالي المتألق - عمرو موسى - أو من سلف - برغم أن بيت العرب قدم الكثير في خدمة الأمة العربية ، ويكفي أنها كانت أسوة وقدوة لدول أخرى حذت حذو العرب فأنشأت منظمات على غرارها ، مثل منظمة الدول الناطقة بالفرنسية، ثم الأسبانية والبرتغالية والتركية [1] والملايو.. الخ.

إن الدعوة إلى إلغاء مثل هذي المنظمات - والمؤسسات - والقضاء عليها يشبه رجلا شديد العقل والتعقل إذا أصابه ألم في عضو من أعضائه فكر في التخلص منه حتى يأمن ويستريح من هذا الألم.

وهذا ما ينادي به بعض العقلاء أو مدعي العقل عندما ينادون بإلغاء كليات التربية ، والتمهيد لهذا الإلغاء بالهجوم عليها من كل جانب ، محاولة إضعافها وقص أجنحتها وريشها حتى تسقط وحدها ، وقريبا سيقول الحكماء وفلاسفة الخراب في عالمنا ، وما الداعي إلى كليات العلوم والزراعة ، وبعدها الآداب والتجارة ... الخ.

مع أن المنطق الباده البادي الظاهر يشير علينا بالإصلاح والترميم ، كما تفعل - سيدي القارئ - إذا حدث لسيارتك أو بيتك أو شقتك أو شيء من أدوات المنزل أو من أجهزته ، إذا حدث شيء منها تبادر - سيدي - إلى إصلاحه ، ولا تتعمد تركه مقدمة ونية مبيتة للتخلص والقضاء عليه.

تماما تماما كما حدث لبعض شركات ومؤسسات القطاع العام - في بعض البلدان - وكانت دعامة مهمة من دعامات اقتصاد الناس وحياتهم ، ثم بيع كل هذا

(١) راجع كتابنا : اللغة العربية في القانون الدولي .. ص٥٣ ، ٥٤.

بثمنه ؟ كلا ، بل بأرخص من تراب الدقيق والطحين.

ولو كانت منظمة اليونسكو مثلا لا تنفع في شيء ما قطعت عنها بعض الدول الغنية المتصدرة - والتي نسيت أسماءها - كل تمويل عنها ، ولعل تفصيلا لهذي النقيطة يأتي بعيد هذي السطور.

لكن ترى - عزيزي القارئ - أننا بحاجة إلى كليمة عن نشأة اليونسكو قبل الحديث بعيدها عن ولادة اتفاقية التنوع الثقافي ؟ وأنا أوافق قارئي الرأي ، فأقول [1] :

نادت فرنسا في مؤتمر سان فرانسسكو ١٩٤٥ الذي وضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة ، نادت بإنشاء هيئة ثقافية تابعة للأمم المتحدة ما أثمر عن تقديم وزراء تعليم الحلفاء (بريطانيا - فرنسا - الولايات المتحدة) مشروع ميثاق لإنشاء تيك - تلك - المنظمة ، وقد وافق المؤتمر المذكور على ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وقد تم الربط بين هذي المنظمة وبين الأمم المتحدة باتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦/١٢/٤.

اليونسكو لها مركز للمطبوعات في الحاضرة المصرية ، في قلب العالم العربي ، يتحف القراء العرب والمستعربين بعديد من الكتب والدوريات والمطبوعات باللغة العربية ، فمن الدوريات (المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية - ديوجين - مستقبليات - رسالة اليونسكو ...) الخ.

---

(١) السابق ، ص٣٥.

والآن حان الانتقال إلى مخاض اتفاقية التنوع الثقافي وولادتها ، يحكيها للقراء المدير العام لليونسكو ، هذا قبْس كلامه [1] ، يأتي بعد الإشارة إلى جهود أحد الأكاديميين الهولنديين على لسان مترجم كتاب صدام الحضارات إلى العربية، كيف ؟ هذا هو ، أو هُوَهْ :

(١) انظر موقع اليونسكو : www.unesco.org/culture/diversite/convention.

المخاض والولادة

شارك في مخاض هذي الاتفاقية وولادتها بالإضافة إلى اليونسكو المجتمع المدني، ومنه مفكرون وعلماء وأكاديميون.. الخ ، ونبدأ بأحد الأكاديميين الهولنديين ثم نثني بجهود اليونسكو .

يحكي الأستاذ طلعت الشايب : مؤلف هذا الكتاب (حماية التنوع الثقافي مسئولية من ؟) هو البروفيسور (جووست سمايرز) المتخصص في العلوم السياسية وعلاقتها بالفنون (كلية اوترخت - هولندا) يولي اهتماما خاصا لقضية التنوع الثقافي وهو ما جعله يقوم بتنظيم مؤتمر في أمستردام سنة ٢٠٠٣ دعا إليه أكثر من عشرين باحثا وناشطا ثقافيا من أنحاء العالم لمناقشة هذا الموضوع ، وفي هذا الكتاب الذي يحمل عنوان (الفنون والآداب تحت ضغط العولمة) يحاول أن يحدد نقاط الضعف في خطوط الدفاع عن الفنون والآداب وأن يقدم بعض الأفكار والاقتراحات لحماية التنوع الثقافي وتنميته بما يحقق صالح المبدعين والمتلقين بشكل عام.

في الجزء الأخير من هذا الكتاب (الصادر عن (زد) بالمملكة المتحدة في ٢٠٠٣) يحاول المؤلف أن يوجز الخطوات المختلفة التي يمكن أن توضع في الاعتبار عند التفكير في استراتيجيات كافية لقبول سياسات التنوع الثقافي وتطبيقها في أنحاء العالم أو في كل دولة على حدة - إن شئنا الدقة - حسب احتياجاتها ، وتكون في الوقت نفسه متناغمة مع غيرها من الدول ومشمولة بحماية آليات عالمية.

إن الهدف النهائي بالطبع هو أن تقوم الدول القومية بوضع النظم والقوانين الخاصة مثلا بتنوع أدوات الإنتاج والتوزيع والترويج الثقافي ، أو أن تجبر الوسائط والمنافذ الإعلامية على أن تقدم التنوع الفني الموجود في العالم بالفعل ، ولكن هناك

عوامل دولية تؤثر حقيقة في هذه الرغبة المحلية ، فالشركات التي تعوق التنوع الثقافي لها منافذ متعددة في العالم ، كما أن منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى تحرير الأسواق الثقافية أيضا ، هي آلية تعمل على مستوى العالم ، ولذلك فإن أية دولة لا تستطيع بمفردها أن تقاوم ضغوط بعض الدول الكبرى والمنظمات العالمية مثل منظمة التجارة العالمية ولا شركات الإعلام والتسلية ولا بعض القطاعات من سكانها ، وعليه فإن الدول لابد من أن توحد جهودها المشتركة وأن تتعاون معا في اتخاذ إجراءات وضوابط تكفل حماية وتنمية التنوع الثقافي والفني.

لابد إذن من التفكير في حركة عالمية ، منظمة غير حكومية ، تحفز وتنسق يتصور المؤلف أن يكون اسمها - من بين تصورات أخرى طبعا - (كل فنون العالم) وهي لابد من أن تكون بالفعل منظمة قادرة على الاضطلاع بمهام كثيرة صعبة ، ولكن من الذي سيقوم بتأسيس هذه المنظمة العالمية غير الحكومية ؟ يتصور (جووست سمايرز) أن يكون الآباء المؤسسون هما (الشبكة العالمية للتنوع الثقافي) و (التحالف من أجل التنوع الثقافي) وهما شديدا الاهتمام بالتعبئة العالمية من أجل عقد اتفاقية للتنوع الثقافي ، ومع ذلك لابد بداية من مشاركة فئات المنظمات والشبكات الثقافية من جميع أنحاء العالم في تأسيس هذه المنظمة العالمية غير الحكومية وأن يكون لها أفرع منتشرة متنوعة النشاط أشبه بدلتا النهر التي تضطلع بمهام استراتيجية لصد بحر المصالح الاقتصادية الهائج.

أولى هذه المهام جمع معلومات عن شتى الموضوعات ، وبالطبع عن الخطوات التي تقوم بها اليونسكو والدول الأعضاء بها، حول اتفاقية التنوع الثقافي، وما يدور في داخل منظمة التجارة العالمية والجات والجاتس والتريبس بشأن الثقافة وكيف تتعامل منظمة التجارة مثلا مع التوصية المنصوص عليها في المادة (٣١)

من إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري (١٤ نوفمبر ٢٠٠١) والتي تقضي بضرورة إعادة النظر في العلاقة بين الاتفاقيات في مجالات التجارة والبيئة ، وهو موضوع بالغ الأهمية بالنسبة للتنوع الثقافي.

لابد من بحث عمليات الدمج التي تتم بين شركات الإعلام وشركات التسلية وينبغي ألا يكون ذلك قاصرا على الولايات المتحدة الأمريكية فقط ، وضرورة تحليل نتائج استخدام التقنيات الجديدة في إنتاج وتوزيع وترويج الأعمال الفنية وأشكال التعبير المختلفة ، مع عدم التردد في مناقشة نظام حق النشر المعمول به حاليا ، وكيف تحول إلى أداة لحماية مصالح وأعمال التكتلات الثقافية الاحتكارية وضد تنمية التنوع الثقافي.

المهمة الثانية أمام المنظمة والشبكات والأفرع التابعة لها أن تحدد الداعمين المحتملين لتنمية التنوع الثقافي والمؤيدين لهذا التوجه عالميا ومحليا وكيفية الوصول إليهم ، وهو ما يقود بدوره إلى المهمة الثالثة وهي الحجج التي يجب أن نسوقها لجعل الحكومات الوطنية تقوم بضبط الأسواق الثقافية وتنظيمها لصالح تنمية التنوع الثقافي .

والمهمة الرابعة هي صوغ القوانين والنظم الكفيلة بحماية وتنمية التنوع بحيث يؤدي إلى زيادة الاختيارات أمام الناس ، وليس حرمانهم من تعبيرات فنية بعينها ، كما يجب التفكير الجاد في وسائل جديدة تزيد من قدرة الدول غير الغربية على إنتاج مواد ثقافية قد لا تستطيع تحمل تكلفتها الاقتصادية ، وأن يكون انتقال المواد الثقافية بين الدول بشكل متبادل بين مختلف الأطراف ، وبحث إمكانية أن تفتح الدول الغنية أسواقها الثقافية أمام منتجات الدول الفقيرة .

بعد ذلك تأتي المهمة الخامسة وهي اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي سيكون من بينها تحديد الهدف الرئيس من كل هذه الأنشطة ، لابد من أن يكون السعي الدائم لإقناع الحكومات الوطنية باتخاذ إجراءات تضمن تطور الثقافات الفنية وتنوعها ، وذلك بأن تكف مثلا عن ممارسة الرقابة ، كما لابد من أن تكون اليونسكو منظمة قوية لكي لا تنفرد التجارة بالساحة ، وهذا لن يتحقق إلا بدعمها من كل الحركات العالمية التي تدافع عن قضية التنوع الثقافي وتتصدى لممارسات منظمة التجارة العالمية ، وفي الوقت نفسه لابد من رفض أساليب التكتلات الثقافية الاحتكارية للسيطرة على الأسواق وإهمال التنوع الموجود في كل المجتمعات ، كما أن هناك قضايا أخرى كثيرة مثل التفكير في كيفية أن يصبح استخدام المجال الرقمي لتوزيع التنوع الثقافي بمنأى عن سيطرة الصناعات الثقافية الكبرى.

المهمة السادسة هي تحليل المعوقات التي تحول دون ذلك وهي تختلف بلاشك من دولة لأخرى.

والمهمة السابعة هي عقد التحالفات مع المنظمات والهيئات الأخرى مثل حركات البيئة واتحادات العمل والمنظمات والنقابات على اختلافها ، كما يمكن التعاون والتحالف مع مجموعة الدول المناهضة لتوجهات منظمة التجارة العالمية وكل من له مصلحة في الاستقلال الثقافي .

المهمة الثامنة هي الانتشار والقيام بحملة واسعة وجذب الاهتمام العام ، وإدارة هذه الحملة على المستويين المحلي والعالمي.

أما المهمة التاسعة والأخيرة فهي المراقبة والرصد على جميع الأصعدة والمستويات لخدمة كل فنون العالم ، هذه هي صرخة جووست سمايرز في هذا

الكتاب المهم الذي يجيء في وقت أصبح فيه العالم أكثر تقبلا لفكرة وجود ثقافة واحدة مسيطرة ، وهي ثقافة الأقوى في القرية الكونية الواحدة ، في ظل تزايد نفوذ بعض المؤسسات والمنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ونادي روما ومنتدى ديفوس وغيرها. [1]

جهود اليونسكو : يأتي التزام اليونسكو بالتنوع الثقافي في صلب المهمة المحددة المسندة إليها داخل الأمم المتحدة وفي سياق استمرار النشاط الذي تنهض به منذ نحو ستين عاما بهدف "تأمين استقلال الثقافات ... وسلامتها وتنوّعها المثمر" والتوصية " لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" (الميثاق التأسيسي لليونسكو).

وقد أدى تسارع عملية العولمة إلى بروز تحديات جديدة فيما يتعلق بالتنوع الثقافي قررت الدول الأعضاء مواجهتها على صعيد تقنيني باعتماد (إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي) وخطة عمله في عام ٢٠٠١. وهذه الوثيقة التي تربط الدول الأعضاء بالتزام أخلاقي ، تعترف لأول مرة بالتنوع الثقافي باعتباره "تراثا مشتركا للإنسانية". كما أنها تلزم اليونسكو بـ "مواصلة نشاطها التقنيني في مجال التوعية وبناء القدرات في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها" (المادة ١٢ (جـ) من الإعلان).

كما أن السطر الأول الأساس في خطة العمل يدعو المنظمة إلى "مواصلة التفكير في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي"، ومنذ أن اعتمد

---

(١) http:/www.al-watan.comDoha-Qatar

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي تعددت المبادرات الدولية التي تستهدف شحذ التفكير في تعزيز النشاط التقنيني الخاص بالتنوع الثقافي.

وفي هذا السياق، أعربت الدول لأعضاء عن رغبتها في إعداد وثيقة تقنينية ملزمة بشأن التنوع الثقافي ، ولا سيما في أحد المجالات التي حددها المدير العام في دراسته الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لمدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنينية عن التنوع الثقافي وكانت الخيارات الأربعة المقترحة هي التالية :

(أ) صك جديد شامل بشأن الحقوق الثقافية .

(ب) صك بشأن أوضاع الفنان .

(ج) بروتوكول جديد يلحق باتفاق فلورنسا .

(د) صك جديد بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني .

المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) اعتمد بتوافق الآراء القرار ٣٢م/٣٤ الذي يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثالثة والثلاثين ، في علم ٢٠٠٥ ، تقريرا أوليا مشفوعا بمشروع أولي لاتفاقية تخص الخيار الرابع ، أي حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني ، وتُعد وفقا لأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية [١].

وفقا لهذا القرار وللقواعد المعمول بها في اليونسكو في مجال إعداد الوثائق التقنينية ، اعتمد المدير العام نهجا يقوم على مراحل ويستند إلى الخبرة المكتسبة لدى إعداد وثائق تقنينية أخرى تتعلق بحماية التراث الثقافي ، فكلف ـ في مرحلة

(١) الميثاق هو المعاهدة التي تقوم عليها المنظمات ، دولية أو إقليمية.

أولي ـ خمسة عشر خبيرا مستقلا بأن يوافوه بتوصيات وبآراء قانونية بشأن إعداد مشروع أولي لاتفاقية لحماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني ، وفي مرحلة ثانية دعا المجلس التنفيذي المدير العام إلى عقد اجتماعات لخبراء حكوميين لمواصلة إعداد المشروع الأولي للاتفاقية من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين ، في عام ٢٠٠٥ .

وتمثل الاجتماعات الدولية الحكومية المرحلة الثانية من عملية إعداد المشروع الأولي للاتفاقية ، وعقدت الدورة الأولى من هذه الاجتماعات في مقر اليونسكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤ ، أما الدورة الثانية فقد عقدت في الفترة من ٣١ كانون الثاني / يناير إلى ١١ شباط / فبراير٢٠٠٥ وأوصت بتنظيم دورة ثالثة يمكن أن تعقد في نهاية شهر أيار/مايو ، إذا ما أذن المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (١٨ ـ ٢٨ نيسان / أبريل ٢٠٠٥) للمدير العام بالدعوة إلى عقدها ، ويبين هذا التقرير المراحل التي تم تخطيها منذ بداية العملية في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣ وحتى اختتام أعمال الدورة الثانية للاجتماع الدولي الحكومي للخبراء.

أولا ـ اجتماعات الخبراء المستقلين : بدأ المدير العام ـ عملا بالمهمة التي أوكلت إليه ـ المرحلة الأولى من إعداد المشروع الأولي للاتفاقية باستهلال عملية تأمل أولية في أهداف الاتفاقية المقبلة والتحديات التي تطرحها ، وفي السبل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف ، وفي أوجه التصدي للتحديات المطروحة ، ووفقا للممارسة المتبعة في المنظمة ، أنشأ المدير العام فريقا دوليا متعدد التخصصات مؤلفا من خمسة عشر خبيرا مستقلا ، وكلفه بأن يوافيه باقتراحاته وآرائه بشأن

إعداد المشروع الأولي للاتفاقية ، وبعد ثلاثة اجتماعات جرت في الفترة بين كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣ وأيار / مايو ٢٠٠٤ ، تم تقديم مشروع أولي لهذه الاتفاقية.

وتنفيذا لهذه المهمة ، قرر الخبراء المستقلون - بادئ ذي بدء - العمل على ترسيخ مكتسبات الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١) السابق الذكر ، ووضعوا نصب أعينهم هدفا ذا أولوية يتمثل في إعداد مشروع أولي لاتفاقية تعزّز قدرات الدول الأعضاء على رسم سياسات ثقافية تهدف إلى حماية وتعزيز المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني ، ومن هذا المنظور جرى تصور مجال تطبيق الاتفاقية (أو نطاقها) ورأى الخبراء أن من الضروري احترام المهمة التي كُلف بها المدير العام ، أي الالتزام بالخيار المعتمد في المؤتمر العام (حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني) بيد أنهم فضلوا عبارة "حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني) على عبارة "حماية وتعزيز تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني" وشدد الفريق مع ذلك على أن هذه الصيغة لا تتضمن تضييقا ولا توسيعا لنطاق الصك المقبل ، إذ أن عبارة "أشكال التعبير الثقافي" تشمل "المضامين الثقافية" و "أشكال التعبير الفني" في آن معا.

أكد الخبراء منذ البداية على أن كلمة"الحماية" ينبغي ألا تفهم على الإطلاق بمعنى الانطواء أو الانغلاق من جانب الدول الأطراف ، بل ينبغي - على العكس من ذلك - أن يكون تنوع أشكال التعبير الثقافي مكفولا على الدوام بحرية التعبير وإتاحة إمكانية انتفاع الجمهور بأكبر قدر من التنوع ، وبذلك اتفق جميع الخبراء على ضرورة فهم الحماية بمعناها الإيجابي أي أنه لا ينبغي الاكتفاء بصون أشكال التعبير الثقافي ، بل ينبغي أيضا تهيئة الظروف اللازمة لتطور وازدهار أشكال التعبير هذه.

واستنادا إلى هذه الأسس ، أعد الخبراء مجموعة من الأهداف والمبادئ التي ينبغي أن توجه نشاط الدول ، ورغبوا في أن تتضمن الأهداف ـ بوجه خاص ـ ما يلي : حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي ، والاعتراف بالطبيعة الخاصة للسلع والخدمات الثقافية ، وصون حق الدول الأطراف في رسم واعتماد سياسات ثقافية وتدابير ملائمة لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي ، وتوطيد التعاون والتضامن الدولي من أجل تحسين قدرات البلدان النامية على تعزيز وإثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي بين جميع بلدان العالم .

أما بالنسبة للمبادئ ، فقد أعرب الخبراء عن أملهم في أن توفر المبادئ للدول قواعد سلوكية صالحة لكل الأوضاع التي تنص عليها الاتفاقية ، وبذلك تم اقتراح قائمة تضم تسعة مبادئ.

أتاحت هذه المراحل للخبراء تحديد مجموعة من المفاهيم الأساسية التي ينبغي أن يصاغ لها تعريف في إطار الاتفاقية ، واتفق الخبراء على أنه ينبغي ألا يجري تناول تعبيري "الثقافة" و "التنوع الثقافي" من خلال مجمل معانيهما ومظاهرهما ، وإنما من خلال علاقاتهما بـ "أشكال التعبير الثقافي" التي تنطوي عليها "السلع والخدمات الثقافية" بوجه خاص .

وعلى الرغم من أن بعض الخبراء كانوا قد لفتوا الانتباه إلى أن مفهوم "السلع والخدمات الثقافية" قد يذكّر بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقات المعنية بالتجارة الدولية ، فقد رأوا أن التعريف المقترح يركز على المدلول الثقافي لهذا المفهوم ، مبتعدا بذلك عن المعنى التجاري البحت ، ومفضيا إلى الاعتراف بالطبيعة الثنائية لهذه السلع والخدمات.

فيما يتعلق بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها الخاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ، أكد الخبراء على أهمية الحفاظ على التوازن بين الحق السيادي للدول في اعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها ، والتزامها بحماية وتعزيز هذا التنوع على الصعيد الدولي ، وقد أشير إلى مفهوم التوازن هذا في حكم محدد من أحكام الاتفاقية خُصص للقواعد العامة المتعلقة بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها .

واتفق الخبراء بعد ذلك على مجموعة من الأحكام التي أقر معظمها بتوافق الآراء ، وتم الاعتراف بأن فعالية ومصداقية الاتفاقية المقبلة مرهونتان بطبيعة الالتزام وبدرجة الإلزام بالنسبة للدول الأطراف ، وجرى التذكير في هذا الصدد بأن مهمة فريق الخبراء هي صياغة مشروع اتفاقية ، وبالتالي ، فإنه لابد من استخدام مصطلحات تعبر بشيء من القوة عن التزامات الدول في إطار هذه الاتفاقية ، وإلا فإن النص سوف يتحول إلى مجموعة من المبادئ تُعد من حيث الأثر - بمثابة إعلان لا أكثر، وقد قُسمت الأحكام الخاصة بالحقوق والالتزامات إلى فئتين، هما: "الحقوق والالتزامات على الصعيد الوطني" و "الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي".

وعلى الصعيد الوطني حدد الخبراء بصورة خاصة التزاما للدول الأطراف يتمثل في حماية أشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر ، فذكّروا بأن بعض أشكال التعبير الثقافي تحتل مكانة مهمة في المبادلات العالمية بينما تجد غيرها صعوبة في الوجود أو في الظهور ، وإذ أكدوا على ما تتسم به الأسواق من أوجه القوة فإنهم أكدوا أيضا على أوجه الضعف ، التي تبين أن بعض التدخلات ، في ظروف التعرض للخطر. قد تبدو ضرورية لصون تنوع أشكال التعبير الثقافي.

وعلى الصعيد الدولي، أولى الخبراء أهمية بالغة لموضوع التعاون الدولي ، الذي من شأنه أن يفيد البلدان النامية بوجه خاص، وأن يمثل محور الاتفاقية المقبلة ورأوا أن محور التحدي في مجال التعاون الدولي ينبغي أن يتمثل في تأمين انتفاع جميع البلدان بتنوع أشكال التعبير الثقافي ، القريب منها والبعيد ، وفي دعم البلدان النامية لكي تمتلك الصناعات الثقافية القادرة على تلبية الطلبات الداخلية والدولية على السلع والخدمات الثقافية .

ولكي لا تضمحل آليات التعاون في مجمل القسم المخصص لحقوق الدول والتزاماتها ، جمع الخبراء الأحكام ذات الصلة في قسم فرعي مخصص بأكمله للتعاون الدولي ، كما جرى بحث مسألة إنشاء مرصد للتنوع الثقافي يكلف بجمع البيانات عن هذا المجال وتحليلها ونشرها ، وتكوين مصرف للبيانات ييسر[1] قيام شراكات نشيطة بين جميع الشركاء المحتملين.

ورأي الخبراء أيضا أن نجاح الاتفاقية المقبلة يعتمد اعتمادا كبيرا على آليات المتابعة، وقد تم الاستناد في اختيار هذه الآليات إلى معايير الفعالية والضرورة وإلى الحرص على تفادي اختيار بنية قد تؤدي إلى إثقال الإجراءات والمهام الإدارية على نحو غير مبرر ، وإلى ارتفاع التكاليف،كما رأي عدة خبراء أن وضع آلية لحل الخلافات هو أمر جوهري لضمان فعالية هذا الصك ، وأعربوا عن أملهم في أن تزوّد الاتفاقية بهذه الآلية كي يتم حل الخلافات من منظور ثقافي بحت ، وذكّر الخبراء بأن هذه الآلية ليست إلا تدبيرا احتياطيا مفيدا يمكن أن تلجأ إليه الدول عند الحاجة ، نظرا لأن الاتفاقية نفسها لا تنص على أية عقوبات.

---

(١) صرف النظر عن إنشاء المرصد والمصرف تحت دعوى التكاليف والأموال المطلوبة لإنشائهما ، ربما السبب أن هذي البيانات تفضح الدول المناهضة للتعدد الثقافي والداعمة لأحادية الثقافة واللغة والرأي ... الخ.

على أيـة حال فإن الخبـراء كانـوا ـ خـلال أعمـالهم ـ منشغلين دائما بموضوع الاتفاقـات الدولـية الأخرى التـي من شـأنها أن تتفاعل مـع الاتفاقيـة المقبلة ، وبالتـالي فـإن مسـألة علاقـة الاتفاقيـة بـالصكوك القانونـيـة الأخـرى أفـضت إلـى وضـع صيـاغتين مختلفتين في هذا الصدد.

إن العمـل الـدؤوب الـذي قـام بـه الخبراء طيلة الأشهر السـتة والمنـاخ الممتاز الـذي سـاد أعمـالهم قـد أتاحـا ـ في إطار احترام صلاحيـات المؤتمـر العـام ومـع تحقيق التكـامـل بيـن نـهوجـهـم المختلفـة ـ إعداد نص مفصل مـن شـأنه تمهيـد الطريق قـدر الإمكـان أمـام المنـاقشات الدولـية الحكوميـة المقبلة ، وقـد استعرض الخبـراء بصـورة معمقـة مجمـوعة واسعة من القضايا والمعضلات ، بحيث جاء المشروع الأولي مرآة للشواغل المختلفة ، وبرهانا على تكامل المجالين الاقتصادي والثقافي .

وتمخضت أعمالهم عن وثيقة تستلهم الانفتاح وترمي إلى تأمين بيئة مؤاتية للتنوع الثقافي والحوار ، ولقيام تعاون دولي متجدد.

ثانيا ـ الاجتماعات الإعلامية للمدير العام مع الوفود الدائمة : خـلال الأعمـال التـي اضـطلع بهـا الخبـراء المستقلون ، قـرر المديـر العام ، حرصـا منه على موافـاة الـدول الأعضـاء والمنظمات الحكوميـة وغير الحكوميـة بمعلومـات تتسم بأكبر قدر ممكن مـن الوضـوح والشـمول أن ينـشر تقاريـر الاجتمـاعات الثـلاثة للخبـراء [1] علـى نطـاق واسـع وبـصورة منـتظمة ، وأن يـصدر باسـتمرار بيـانـات صـحفية للإبلاغ مباشـرة عن الأعمـال التـي تجـري فـي اليونـسكو ، وقـد سـمح هـذا النـشاط الإعلامـي المنتظم للدول الأعضـاء الراغبـة في ذلك بأن تشكل قاعدة مؤاتية للتشـاور والتدارس

(١) يمكن الاطلاع على التقارير الثلاثة لاجتماعات الخبراء (الفئة ٦) على الانترنت على العنوان التالي : http:/www.unesco.org/culture/diversite/convention.

بين مختلف الأطراف المشاركة في هذا المشروع.

واجتمعت الوفود الدائمة للدول الأعضاء ثلاث مرات : في٢٢ كانون الثاني / يناير، ٧ نيسان / أبريل. و ٢١ حزيران / يونيو ٢٠٠٤، كما قدمت معلومات بهذا الصدد إلى المجلس التنفيذي في مختلف دوراته.

ثالثا : المشاورات مع منظمة التجارة العالمية : والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ففي أعقاب الاجتماعات الثلاثة للخبراء المستقلين ، وطبقا للقرار ٣٢م/ ٣٤ الذي دعا المديرَ العامَّ إلى إجراء مشاورات مع منظمة التجارة العالمية (OMC) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) عُقدت في جنيف اجتماعات مع أمانتي المنظمتين في يومي ١٦ و١٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٤.

كما شاركت اليونسكو ، بناء على دعوة من المدير العام ومنظمة التجارة العالمية ، في مشاورة غير رسمية مع مندوبي أعضاء هذه المنظمة ، عقدت في جنيف ، في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤ ، وأحيل ملخص وجهات النظر التي أعرب عنها في هذه المشورة إلى المدير العام لليونسكو، وأتيح للدول الأعضاء أن تطلع عليه.

والآن بعد أن اقتبسنا جزيئا ـ تصغير جزء ـ من تقرير الأمين العام لليونسكو نكتب بُعيض الملاحظ على ما سبق :

١- إن النص الأولى لمشروع الاتفاقية قد استغرق مشاورات معمقة دءوب استمر على مدى خمس سنوات منذ ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥ وهو جهد اتكأ على جهود سابقة نظيرة لهذا الجهد الأخير مطلع الألفية الثالثة ، هذي الجهود كلها شارك

فيها مئات الخبراء وممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، لا عشوائية فيه ، ولا تعجل ، بل تم في تؤدة ، لا نظير لها - ربما - ولا مثيل.

٢- هذي المشاورات المتعمقة المتئدة الوئيدة شملت حتى منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفردية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

ووصلت درجة الانفتاح لدى معدي الاتفاقية أن سمح للدول غير الأعضاء في لجنة الصياغة بالحضور في اجتماعات اللجنة كمراقبين ، ما يتيح لهاتيك الدول أن تكون على علم بما تصل إليه الصياغة لتعترض أو تكتب ما تراه من ملاحيظ على مشروع الاتفاقية.

٣- تشكلت لجنة الصياغة من ٢٤ عضوا ، انقسموا إلى خمس مجموعات :

- الأولى : (سويسرا وفرنسا وفنلندا والولايات المتحدة).
- الثانية : (روسيا الاتحادية وأرمينيا وكرواتيا والمجر).
- الثالثة : (الإكوادور والبرازيل ، وباربادوس [١] وكوستاريكا [٢]).
- الرابعة : كوريا والصين والهند واليابان.
- الخامسة : وتنقسم إلى قسمين :

أ - بنين والسنغال ومدغشقر ونيجيريا.

ب - الإمارات والجزائر والسعودية ولبنان.

هذي المجموعات حسب مناطق العلم ، فالأولى تمثل الغرب ٣ دول أوربية + الولايات المتحدة ، المجموعة الثانية تمثل أوربة الشرقية (الشيوعية) سابقا ، سيما

---

(١) جزيرة صغيرة مساحتها ٤٣٠ ك وسكانها أقل من ٣٠٠ ألف ، تقع في مدخل البحر الكاريبي . شمال شرق فنزويلا، جنوب شرق جزيرة كوبا، انظر - أطلس الوطن العربي تأليف نزار النداف، ص٩٠، ٢٠.

(٢) تقع بين نيكاراجوا في شمالها وبنما في الجنوب ، مساحتها ٥١ ألف كم تقريبا . السكان ٨ ملايين ، السابق . ص٨٧ ، ٢٠.

جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ، حيث مثلته جمهوريتا روسيا وأرمينيا = ½ المجموعة ، أما الثالثة فتمثل آسيا ، خاصة في أقصى الشرق والجنوب ، المجوعة الرابعة هي ممثلة لأمريكا اللاتينية ، الخامسة تشير إلى إفريقية في (أ) ، وفي ذيل القائمة ٤ دول عربية.

إن هذا يعكس تصور الغرب في ترتيب المجموعات الثقافية يبدأ بالغرب ، وينتهي بإفريقية ، ويختم بالعرب ، فما رأي العرب ؟ أهو مسك في الختام ، أم ذيل في القائمة ؟؟

ومعنى هذا كله أن الولايات المتحدة كانت حاضرة شاهدة على كل مراحل إعداد مشروع الاتفاقية ، بل كانت عضوا في لجنة الصياغة ، لم يك أمرا بيت بليل أو عمى عليها في أية مرحلة من مراحل المشروع ، لنا عود إلى هذي النقيطة في مكانه فيما بعد.

إعـلان الاتفاقيـة

صدر عن اليونسكو البيان الصحافي ٢٠٠٥/١٢٨ في مقرها الباريسي ٢٠٠٥/١٠/٢١ يفيد بأن المؤتمر العام ، باريس٣ ـ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٥ أقر الاتفاقية بأغلبية ١٤٨ صوتا ، واعتراض صوتين ، من هما ؟ هما الثنائي ـ اللطيف جدا ـ الولايات المتحدة وإسرائيل ، ٤ دول فقط امتنعت عن التصويت هي : (أستراليا) شيء طبيعي جدا ، ثم (ليبريا ـ هندوراس [1] ـ كوستاريكا).

وقد كنت أتصور اليونسكو في هذه الحالة قد أنصفت الشعب العربي المظلوم في فلسطين، أو لبنان أو العراق الدامي، أو وقفت مع الشعب المقهور في أفغانستان أو ربما أقرت المنظمة الدولية بحق الشعب المحاصر في غزة هاشم ، أو ربما أقرت المنظمة الدولية بحق الشعوب الأصلية في العالم الجديد ، وفي كل ما سبق على الولايات المتحدة أن تقف بكل صقورها ، حتى تجاحش عن نفسها ومصالحها وحلفائها ، لكنها مجرد اتفاقية ، أو مشروع اتفاقية لحماية التنوع الثقافي ، حتى هذه الاتفاقية ، حتى مجرد مشروع مقترح صوتت ضده الولايات المتحدة ، يا إلهي يا مثبت العقل والدين ، ثبت عقولنا ، وثبت لنا الدين والإيمان ، فما هي اعتراضات الولايات المتحدة ؟ كثيرة هي ، عديدة هيه ، عدد شعر الأسد الهصور :

١ـ تخشى أن تقيد الاتفاقية التجارة الحرة ، وتدفق الأفكار.

٢ـ إن اليونسكو لا تتمتع بسلطة تتيح لها ضمان تنفيذ الاتفاقية.

٣ـ سفيرة الولايات المتحدة لدى اليونسكو أدلت بدلوها مشيرة إلى عدة اعتراضات:

---

(١) إحدى جمهوريات أمريكا الوسطى ، المطلة على البحر الكاريبي ، المفضي إلى المحيط الأطلسي ، كما تطل من الغرب ، على المحيط الهادي . فهي من الدول الرابطة بين المحيطين الاطلسي في الشرق ، والهادي في الغرب كما تربط بين أمريكا الشمالية وسميتها الجنوبية ، المرجع السابق ، انظر ص٨٧.

أ - مشروع الاتفاقية تشوبه عيوب ، ومن ثم فإن مسئولي دولتها على استعداد لبحث تعديلات من شأنها أن توضح حالات الغموض التي قد تفضي إلى إساءة الحكومات استعمال الاتفاقية.

ب - سعادة السفيرة أعربت عن شعور دولتها بالإحباط لعدم استعداد الدول الأخرى التفاوض على وثيقة تحظى باتفاق وإجماع أكبر ، وشرحت دواعي القلق لدى حكومتها حول العيوب التي تسود المسودة الحالية.

إن السفيرة ترى أن الولايات المتحدة من أكثر بلدان العالم من حيث التنوع الثقافي ، ونظرا (لأننا نعتز بهذا التنوع ، ونحتفي به ، وندعو إليه ، فقد كنا نتطلع إلى المشاركة بصورة بناءة في عملية تتميز بعقل متفتح تفضي إلى التوصل إلى إجماع حقيقي حول أداة أو وسيلة تشجع ، وتدعو إلى التنوع الثقافي ، نكون قادرين على تقبلها بفخر واعتزاز ، إن تلك العملية المنفتحة لما تتوفر ، فهذه المسودة ليست الأداة المطلوبة).

جـ - إن الولايات المتحدة لا يمكن أن تدعم مشروع الاتفاقية بسبب الالتباس الذي يتسم به ، ما قد يؤدي إلى استخدام المعاهدة للحد من التبادل الثقافي والحرية الفردية.

د - لفتت السفيرة إلى عيبين رئيسين في مشروع المعاهدة ، وهما :

- الأول : الغموض الموجود في النص ، قد يساء استخدامه من قبل حكومة ما كمبرر لتبني سياسات وإجراءات تحمي ثقافة الأغلبية ، وتروج لها على أراضيها على حساب ثقافات الأقليات.

وأردفت : إن الولايات المتحدة منزعجة بشكل خاص من البنود التي يبدو أنها تتيح مجالا لا مبرر له لتدخل الحكومات في حرية التعبير والمعلومات

والاتـصال ، وكـذلك فـي قـدرة الأفـراد علـى تبنـي التعبيـرات الثقافـية التـي يختارونـها.

- الثانـي : إن افتقار أحد البنود إلـى الوضـوح يمكن استغلاله من قبل الحكومات لإقامة الحواجز التجارية باسم التنوع الثقافي ، فإن مصطلح التعبيرات الثقافية لـم يتم تعريفه بوضوح ، ولذا سيظل معرضـا لسوء الفهم والتفسير الخاطئ علـى نطـاق واسـع .. إن اتباع سياسـة الحمايـة هذه لن يؤدي فقط إلى التبادل الحر للأفكار فحسب ، لكنه أيضا يمكن أن يضر بنظام التجارة في العالم.

هـ - إن بـاب المفاوضات التي كان يمكن أن يؤدي إلى إجماع على الاتفاقية أغلق في وجه المخاوف الأمريكية - المعقولة والمشروعة - والتي لا تهدأ.

و- إن الأفكـار الأساسـية فـي هـذي الاتفاقية قد تـم الاتفـاق علـيها قبل أن تعاود الولايات المتحدة الانضمام إلى اليونسكو - عام ٢٠٠٣ - بوقت كاف [١].

٤- وبطبيعة الحـال لـم يك هذا رأي السفيرة وحدها ، بل أيضا فريق التفاوض معهـا الـذين رأوا أيـضا أن : (مـشروع الاتفاقـية يغـص بعـيوب كثيـرة ، ولا يـتوافق مـع واجب اليونـسكو الدسـتوري لتشجيع الـتدفق الحر للأفكـار عن طريق الكلمة والصورة).

وهنا أفضنا كثيرا في تفصيل و (تفصيص) موقف الأمريكان الذي يبدو في كل المواقف مناوئا للاتفاق والوفاق ومعاكسا لمصالح الشعوب ورغباتها وتوجهاتها ليس فقط فـي قضايا فلسطين والعروبة والإسلام ، لكن أيضا في كل قضايا الإنسان في همومه وشجونه ، الإنسان أي إنسان ، في هذي الحياة ، أية حياة ؟!.

(١) انسحبت الولايات المتحدة من اليونسكو ١٩٨٤ ، ولم تعد إليها قبل عشرين عاما ، إنجاز كبير حققته الدولـة العظمى في انسحابها عقدين فقط من هاتيك المنظمة ، سلوك لا يقدر عليه إلا الكبار الكبار ، والكبار جدا ؟ جدا جدا .

نترك الولايات المتحدة واعتراضاتها المعترضة على الاتفاقية لنشير باختصار إلى أهم ما تضمنته ، وإن كان هذا لا يغني عن وضع النص كاملا بين يدي القارئ وأمام ناظريه ، وهو ما يكون في ملحق هاتيك الدراسة :

تهدف الاتفاقية إلى إعادة توكيد الصلات القائمة بين الثقافة والتنمية والحوار، وتهدف أيضا إلى إنشاء قاعدة مبتكرة للتعاون الثقافي الدولي، ومن ناحية أخرى فهي توكد ثانية الحق المطلق للدول في تطوير سياسات ثقافية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ، وإيجاد الظروف التي تتيح للثقافات النمو والازدهار والتفاعل بحرية ، بحيث يثري بعضها البعض من جهة ثانية (المادة الأولى).

على أن سلسلة من المبادئ (المادة الثانية) اعتمدت لضمان أن أي إجراء موجه لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لا يقف عقبة أمام احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كحرية التعبير والإعلام والاتصال ، فضلا عن حرية الأفراد في اختياراتهم ، كما أن مبدأ الانفتاح والتوازن ينص على أنه لدى اعتماد الدول إجراءات هادفة إلى تعزيز تنوع التعبير الثقافي فعليها أن تحرص على تشجيع الانفتاح على سائر ثقافات العالم بالشكل المناسب.

تشمل حقوق وواجبات الدول الأطراف (المواد من الخامسة إلى الحادية عشرة) سلسلة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى حماية وتشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي ، سيما مسألة الإبداع مع كل الانعكاسات التي تنطوي عليها في سياق العولمة ، حيث تنتشر أشكال التعبير المختلفة لدى الجميع عن طريق المنتجات والخدمات الثقافية ، من هذا المنطلق تعترف الدول الأطراف بالدور الجوهري للمجتمع المدني ؛ ومن ثم تسعى إلى إيجاد بيئة ملائمة تشجع الأفراد والمجموعات

داخل المجتمعات على إبداع وإنتاج وبث وتوزيع أشكال التعبير الثقافي الخاص بها ، والانتفاع بها... والاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المعنيين بالمسيرة الإبداعية والمجتمعات الثقافية والمنظمات التي تدعمها في عملها ، والاعتراف كذلك بدورها المركزي المتمثل في تغذية تنوع أشكال التعبير الثقافي.

تجدر الإشارة إلى أن تشجيع التعاون الدولي في الدول النامية هو في صلب الاتفاقية (المواد من ١٢ إلى ١٩) ومن المتوقع في هذا السياق إنشاء صندوق دولي من أجل التنوع الثقافي (المادة ١٨) تأتي موارده من طريق الإسهامات الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية والأموال التي يخصصها مؤتمر عام اليونسكو ، أو الهبات أو الإرث ، والفوائد التي تدرها موارد الصندوق ، وناتج التبرعات وعائدات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق ، وأية موارد أخرى يسمح بها نظام الصندوق.

وحرصا على تأمين الانسجام بين هذي الاتفاقية وبين سائر الصكوك الدولية القائمة كان اعتماد (المادة ٢٠) التي تروم ضمان علاقة دعم متبادل وتكامل غير قائمة على التبعية بين مختلف الوثائق ، وفي الوقت عينه فإنه لا شيء في الاتفاقية الراهنة يمكن اعتباره مناقضا لحقوق وواجبات الدول الأطراف في التوقيع على اتفاقيات أخرى والالتزام بها.

وتقوم الاتفاقية بإرساء سلسلة من آليات المتابعة الهادفة إلى تأمين تنفيذ فعال للوثيقة الجديدة ، ومن بينها آلية - غير ملزمة - في ملحق الاتفاقية لتسوية الخلافات تتيح من زاوية ثقافية بحتة تناول مسألة الخلافات المحتملة في وجهات النظر بشأن تفسير أو تطبيق قواعد الاتفاقية .

وتحث هذى الآلية على التفاوض أولا ، ثم اللجوء إلى الوساطة والمساعي

الحميدة ثم لجان التوفيق ، أو إجراء المصالحة ، ولا تنص الاتفاقية على أية عقوبات.

وأخيرا يذكر البيان الصحافي عن الاتفاقية بأن ميثاق تأسيس اليونسكو يفوض المنظمة باحترام التنوع الخصب للثقافات وتسهيل الانتقال الحر للأفكار من خلال الكلمة والصورة من جانب آخر وفي ذات الوقت ، وهما مبدآن تم إعادة توكيدهما في ديباجة الاتفاقية ، اليونسكو لم تدخر وسعا ولا جهدا للإيفاء بهذه المهمة المزدوجة.

وبهاتيك الاتفاقية تدعم اليونسكو نشاطها المحايد والرامي إلى الدفاع عن التنوع الثقافي بكل تجلياته ، وبخاصة ركنا الثقافة التراث، والإبداع المعاصر ، انتهى البيان الصحافي لليونسكو ، والذي قبسنا منه هذا الاستعراض للاتفاقية ليكون لدى القارئ فكرة عنها ، أو عن أهم بنودها.

والآن ننتقل إلى رأي المؤيدين للاتفاقية ، نبدأ بدولة المقر ، مقر اليونسكو في الحاضرة باريس، هذا هو رأي فرنسا : أتصور أن فرنسا كانت اللاعب الرئيس ، والداعم الأقوى ، والداعي الأول لهذي الاتفاقية ، ولذا أيدتها على الفور ، بل رأت فيها سلاحا فعالا لمكافحة ما يعتبره كثير من الفرنسيين خطر الهيمنة الثقافية الأمريكية وهيمنة سينما هوليود.

قال الرئيس الفرنسي السابق - جاك شيراك - في بيان مكتوب : هذا تطور مهم في عالم يجب أن يحمي التنوع الثقافي ، وينظم حوارا بين الثقافات يحترم الجميع.

وعندما اعترض الأمريكان على الاتفاقية لأن من شأنها منع بعض الدول

لأفلام هوليود ، رد وزير الثقافة الفرنسي على الفور : (هذا بالضبط المطلوب) فما معنى أن يكون ٨٥ % من تذاكر السينما في العالم هي لدخول أفلام هوليود ، في حين أن هناك أشكالا أخرى من التعبير السينمائي في العالم - ربما تكون أجود - لكنها للأسف لا تحظى بالأموال الطائلة لشركات هوليود وقدراتها التوزيعية الهائلة ، إن هذي محاولة من المجتمع الدولي لمجابهة المد الثقافي الأمريكي الذي يحاول أن يدهس في طريقه كل الأشكال الثقافية الأخرى تحت مظلة العولمة المدعاة.

وهذا ما يخدم صناعة السينما المصرية العريقة والمواد والمسلسلات المسموعة والمرئية ، وكذا السينما الإيرانية الصاعدة التي قدمت أعمالا تاريخية واجتماعية متميزة (مريم المقدسة - ابن سينا...) مثلا ، ليس في مصر وإيران فقط ، بل في عديد من الأقطار والبلدان ، عربية أو غير عربية ، ولذا فإن من الغريب أن الإعلام العربي مقروءه أو مرئيه أو مسموعه لم نسمع فيه عن الاتفاقية شيئا ، إلى الآن ، على حد علمي.

وبعد موقف فرنسا نشير إلى رأي بعض المثقفين العرب ، منهم :

١ - الكاتبة المصرية سها بيومي : التي تتحفظ بشدة على المنظمات الدولية ، وعلى القانون الدولي والشرعية الدولية وإن كان من الوارد الإفادة من بعض هذي المنظمات في تحقيق شيء من الانتصارات المحدودة ، أو على الأقل إظهار شكل من أشكال المقاومة ضد ما تسميه اللانظام الدولي.

الولايات المتحدة هي القوة العظمى التي تفرد عضلاتها ، داخل مجلس الأمن - وخارجه بالطبع - إلا أن الحال ليس كذلك في المنظمات الأخرى للأمم المتحدة ، خاصة تلك المعنية بالقضايا الثقافية والاجتماعية وحقوق الإنسان ، وأخيرا - وليس آخرا - في قضايا التجارة الدولية ، ومن ذاك :

أ- خروج هذا البلد الكبير من اليونسكو عشرين عاما -١٩٨٤/٢٠٠٣- فلماذا عادت؟

ب- إدانة الولايات المتحدة - وعدم تجديد عضويتها في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبريل ٢٠٠١.

ج- انسحاب الولايات وعشيقتها إسرائيل المقدسة - أمريكيا وغربيا - من مؤتمر (ديربان) في جنوب إفريقية المناهض للعنصرية بسبب إجماع الدول المشاركة على إدانة الصهيونية باعتبارها شكلا من أشكال العنصرية ، وهو وصف لطيف خفيف للمشروع الصهيوني الغربي المغروس في قلب الوطن العربي.

سها بيومي تعتبر الاتفاقية انتصارا جديدا في مواجهة الإمبريالية الأمريكية الثقافية ، كما تستعرض الاتفاقية في كليمات ، هن :

توكد هذي الاتفاقية - الملزمة قانونا - أن التنوع الثقافي سمة مميزة للبشرية هذا التنوع يشكل تراثا مشتركا للبشرية ، كما توكد أيضا وتنوه بضرورة إدماج الثقافة - باعتبارها عنصرا استراتيجيا - في السياسات الإنمائية ، الوطنية والدولية ، وتقر بأن حرية التفكير والتعبير والإعلام ، وتنوع وسائل الإعلام يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات ، كما تشدد على أن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية تكتسي بطبيعة مزدوجة ، اقتصادية وثقافية ، بوصفها حاملة للهوية والقيم والدلالات ، وعلى أنها يجب أن لا تعامل على أنها سلعة تجارية فقط ، أو أنها تخضع للقواعد التي تحكم التجارة الدولية.

عملية العولمة التي تميزت بتطور سريع لتقنيات الاتصال والمعلومات أحدثت سبلا لتعزيز التفاعل بين الثقافات ، لكنها أي العولمة من ناحية أخرى تشكل تحديا يواجه التنوع الثقافي ، خاصة ما تؤدي إليه من مزيد من الاختلال بين الدول الغنية والفقيرة.

تؤكد الاتفاقية الصلة الوثيقة بين الثقافة والتنمية سيما في الدول النامية ، وتدعم التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهاتيك الصلة ، ولذا فهي تقترح صندوقا لدعم التنوع الثقافي ، وتلزم البلدان الغنية بتيسير المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية لمبدعي هاتيك البلدان في مجال الثقافة وكذا السلع والخدمات الثقافية.

كما لا تنسى الكاتبة المصرية أن تشير إلى أن الولايات المتحدة قدمت فقط ٢٨ اقتراحا بالتعديل تهدف جميعا إلى تفريغ الاتفاقية من محتواها ، رفضت جميعا بالتصويت، أما الوزيرة بهية الطلعة فقد أرسلت ـ على عهدة الكاتبة ـ خطابات شديدة اللهجة إلى رؤساء وفود الدول المشاركة في المؤتمر العام لليونسكو الذي ضم (١٥٤دولة) تعبر عن إحباط الولايات المتحدة مما يحدث في المؤتمر العام لليونسكو زاعمة أن من الممكن إساءة استخدام بنود هذى الاتفاقية لتقييد حرية التجارة وإساءة تفسيرها لأنها تجيز للحكومات فرض إجراءات حماية تجارية تحت قناع حماية الثقافة، ووضع حواجز جديدة ـ غير مسموح بها ـ أمام تجارة السلع والبضائع والخدمات أو المنتجات الزراعية التي قد ينظر إليها على أنها تعبير ثقافي.

ولذا ترى الولايات المتحدة ضرورة القيام ـ بدقة وعناية ـ بتحديد نطاق الاتفاقية لضمان عدم إمكانية إساءة تفسيرها وتبرير إجراءات يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، إذ يجب ـ على الأقل ـ إعادة صياغة المشروع المقترح بحيث لا يمكن إساءة تفسيره لإجازة إجراءات تحد من حرية التعبير أو تعوق تدفق المعلومات.

إن الولايات المتحدة تزعم ـ يا طويل العمر والقامة ـ بأنها بلد يتسم بالتعددية الثقافية ، وهي مؤيد نشط للتعددية الثقافية المرتكزة على حرية الأفراد في تعبيرهم

عن أنفسهم والتفاعل مع الآخرين ، أن تقرر الحكومات ماذا يقرأ مواطنوها أو يستمعوا إليه أو يشاهدوه ، كل هذا يحرم الفرد من اتخاذ خيارات مستقلة بشأن ما يرون أنه ذو قيمة وشان.

الاتفاقية ليست الشيء الوحيد الذي صوتت ضده الولايات المتحدة ، بل كان لها فضل آخر في أنها كانت الوحيدة التي صوتت هي فقط - ضد التصديق على ميزانية اليونسكو ، ولله في خلقه شئون وشجون.

ولكن بريطانيا وهي الحليف المهم للولايات المتحدة وجميع دول الاتحاد الأوربي وسويسرا ، هاتيك البلدان هي التي تبنت مشروع الاتفاقية ، كما أن دول الجنوب سيما في أمريكا اللاتينية وعديدا من الإفريقيين كان لهم إسهام واضح في المفاوضات والنقاشات التي أفضت إلى مشروع الاتفاقية.

وتختم الأستاذة سها بيومي بأنها من المؤمنين بأن سياسة الإمبريالية الأمريكية ستساعد المقاومين على عزل القوى الإمبريالية على مستوى ما يسمى بالمجتمع الدولي ، وعلى بروز أشكال متنوعة من المقاومة ، إن هذا شكل من أشكال التفاؤل القلق.

انتهى ما أثبتته الكاتبة المصرية [1] حول الاتفاقية ، وقد تدخلنا قليلا في الصياغة ، وقليل من التداخل والتعليقات التي عنت لنا ، مما اقتضاه المقام ، ومن ثم آن الأوان لرأي آخر ، هو رأي :

٢ - تفيد أبوخير : في الدورة الحادية والثلاثي للمؤتمر العام لليونسكو ٢٠٠١ أعادت الدول الأعضاء التوكيد على أن التنوع الثقافي يشكل أحد جذور التنمية ،

(١) الحوار المتمدن : العدد ٢٥/١٣٥٨ - ١٠ - ٢٠٠٥.

وأن أهميته بالنسبة إلى الجنس البشري شبيهة بأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للطبيعة ، كما رفضت هذه الدول رفضا قاطعا فكرة أن لا مناص من وقوع صدام بين الثقافات والحضارات ، وسارعت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ ، إلى اعتماد هذا الإعلان ثم أعلنت يوم ٢١ أيار يوما عالميا للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية.

تبدأ ملامح هذه الرؤية الحضارية من احترام التوزيع الجغرافي للثقافات المحلية بخصائصها الفنية والتراثية والأدبية ، ويشتمل ذلك على الفلكلور الشعبي بمكوناته الفنية والمادية ، والأوابد التاريخية ، والعقائد المحلية والمدن القديمة ، كما يتضمن هذا الاتفاق ، ما تحقق من تلاحم بناء بين الطبيعة والإنسان ، وكانت الدول الأعضاء قد وقعت اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي منذ عام ١٩٧٢ ، على مبدأ معروف يستند على أن بعض المواقع في العالم تتمتع بقيمة عالمية إنسانية استثنائية وأنه ينبغي من هذا المنطلق ، أن تكون جزءا من التراث البشري المشترك ، مثل تاج محل ، ومئذنة الإسكندرية ، وسور الصين ، والحاجز المرجاني الكبير في استراليا، والمسجد الأقصى، وقد اعتمدت القدس القديمة بكاملها مصانة ومحمية من التغيير ، ومن ذلك أيضا مسجد الفسطاط بمصر ، والمدارس القديمة بدمشق، ومحميات الأرز في لبنان، وكاتدرائية نوتردام في باريس ، وغيرها مما قد يظن بأهميته الكبيرة على المدى البعيد، مهما تقادمت عليه الأزمان ، وتلزم الاتفاقيات السابقة الدول بحماية هذه الآثار وغيرها ، وهي على جهوزية كاملة لتقديم كل الدعم المالي والتقني لعمليات الصيانة أو الحماية والترميم .

وتتواصل الجهود بشكل ملحوظ لدعم الصناعات الثقافية المحلية ، كالتأليف الموسيقي ، والأدبي ، في البلدان النامية ، خصوصا في إفريقيا وأمريكا الوسطى

والجنوبية ، وتطوير منهجيات واستراتيجيات جديدة للحفاظ عليها وتطويرها.

وتشرف الاتفاقيات والقرارات التي اعتمدت في المنظمات الدولية على تهيئة المجتمع الدولي والسياسات الإقليمية لاعتماد اتفاقية حماية التنوع الثقافي بشكل مطلق وشامل لكافة مناطق العالم ، وتضم قائمة التراث العالمي حاليا أكثر من ٧٠٠ موقع طبيعي وثقافي ، تمتلك الدول الغربية نصيبا كبيرا منها ، وقد طلبت اليونسكو من خلال بعض المندوبين بوقف انتهاك التراث الثقافي للعراق ، خصوصا بعد انتهاك المدرسة المستنصرية في بغداد ، والتي تحولت إلى مكب قمامة بعد الاحتلال الأمريكي(!!) (١) .

وقد كانت جامعة متعددة الاختصاصات، وأكبر أكاديمية إسلامية في تاريخها، وأول من درست الفقه على المذاهب الأربعة ، كذلك تدمير القصور العباسية ، لأن هذه الأوابد ليست تاريخا عراقيا فحسب ، بل تراث للإنسانية كلها ، ومن هنا نفهم سبب رفض الولايات المتحدة و(إسرائيل) التوقيع على اتفاقية التنوع الثقافي.

وكان هذا الشروع قد ظهر عام ٢٠٠٢ بمبادرة فرنسية ـ كندية، على أمل أن يكون ملزما ، وهو يهدف إلى تحرير (المصطلحات الثقافية) من القوانين التي ترعى التجارة الدولية ، من أجل تقوية المجتمعات البشرية لتستعيد قدرتها على تركيب واستنهاض مفردتها الأساسية ، قبل أن تحل محلها اللغة الاستهلاكية التي تقفز فوق الحواجز والحدود الدولية، وتنتزع الأصالة من جذورها، وتبتذل الخصوصية التراثية للثقافات الاجتماعية التي تكونت منذ مئات السنين.

إن التطور الإنساني بمعاييره كلها يعتمد على الميراث الثقافي والأدبي قبل

---

(١) حقا إنها حضارة في حضارة ، يتكرمُ بها على الشعوب زعماء الولايات المتحدة وفرسانها .

تناوله للحاجات الأساسية في التنمية ، ومن هذا الموقف تتأكد أهمية الحفاظ على مكونات الثقافة العربية التي تعد من أغنى صروح الحضارة الإنسانية ، لامتلاكها كنوزا ثمينة من الإبداعات التي حافظت على تميزها لمئات السنين ، على الرغم من مظاهر الحرب والاحتلال والتغريب والتخريب والتدمير التي تعرضت لها المنطقة العربية.

ثم نصل إلى خاتمة كلامنا هنا ، يسبقها سؤال ، هل دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ، وما هي الدول التي صدقت عليها ؟ فإن التصديق على الاتفاقية يختلف عن الموافقة عليها ؛ حيث إن التصديق يجعلها ملزمة للدول التي تصدق عليها أو قل التي تلزم نفسها بالتصديق عليها.

التصديق على الاتفاقية

هذا التصديق الذي قد يتطلب الرجوع إلى برلمان الدولة ، أو إلى مجلس الوزراء ، أو إلى الحكومة ، أو رئيسها ، أو حتى رئيس الدولة نفسه ، وهذا مثال لتصديق إحدى الدول العربية على الاتفاقية ، يبرز فيه أيضا قراءتها وتصورها وخريطتها عن هذى الاتفاقية ، فتحت عنوان (دخول الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي حيز التنفيذ بالنسبة للجمهورية التونسية بداية من ١٥ مايو ٢٠٠٧) جاء ما يلي :

تم مؤخرا بباريس إيداع وثيقة التصديق التونسية على الاتفاقية الدولية ... والتي ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة للجمهورية التونسية .. وذلك عملا بأحكام المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية ، وتم إيداع وثيقة التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ـ اليونسكو ـ وذلك تتويجا للمجهودات المبذولة من قبل الجمهورية التونسية ومشاركتها المتميزة في جميع مراحل إعداد هذي الاتفاقية.

وبداية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يدخل قطاع الثقافة والمحافظة على التراث في تونس مرحلة جديدة وتاريخية في العلاقات الثقافية الدولية ، تتميز بوجود إطار قانوني دولي ينظم ـ لأول مرة ـ العلاقات الثقافية بين الدول ، بما تحويه من تعاون ثقافي وتبادل للأنشطة والخدمات والمنتجات الثقافية إلى جانب مبادئ ومفاهيم الحوار بين الشعوب والثقافات.

وتؤسس الاتفاقية... حقوقا والتزامات جديدة للدول الأعضاء ، ليس هذا فقط بل أيضا : وترتكز الاتفاقية أساسا على تأكيد الحق السيادي لكل دولة (لاحظ العبارة)

في أي شيء ؟ في تحديد مكونات وآليات سيادتها الثقافية ، وربط الثقافة مع جهود التنمية من خلال النهوض بالصناعات الثقافية ؛ ومن ثم تنظر تونس إلى حقها كدولة في رسم سياساتها الثقافية وربط الثقافة بالتنمية.

كما تندرج الاتفاقية ضمن آليات الدولة لتدعيم حقوق الإنسان والشعوب ، خاصة في المحافظة على الخصوصيات الثقافية ، ومن هنا فهي تسهم في دفع التعاون الدولي الثقافي المشترك الذي يهدف إلى ترسيخ الحوار بين الثقافات وتنمية الإنتاج الثقافي للبلدان النامية من خلال الإفادة من خبرات ومعارف الدول المتقدمة.

وقد أضفت الاتفاقية - وركزت - على أن الخدمات والمنتجات الثقافية تتميز بصفة مزدوجة ، قيمة ثقافية وأخرى تجارية ، ليس الأخيرة فقط.

إن الاتفاقية تنسجم مع المبادئ والخيارات الثقافية التي رسمتها الجمهورية التونسية والتي تمثلت في المبادرة إلى الانفتاح على الثقافات الأخرى ، مثل إنشاء كرسي لحوار الحضارات والأديان ومركز قرطاج لحوار الحضارات والتأكيد على دعم التعاون الثقافي الدولي ... إن الثقافة قادرة على الإضافة والإسهام في المخزون الإنساني ، وعلى تعزيز حضور تونس في فضاء معولم ، دون التخلي عن الخصوصيات الثقافية الوطنية.

انتهى الحديث عن تصديق تونس على الاتفاقية ، وعلى ما حمله من وجهات نظر حول بنود الاتفاقية ، والآن نسطر آخر ما لدينا من الأخبار عن الاتفاقية فهات يا قلم ما عندك :

في بيان صحفي [1] من الحاضرة الكندية (أتوا) : اختتم في ديسمبر ٢٠٠٧

---

(١) رقم ٢٠٠٧/١٦٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٨.

أعمال الدورة الأولى للجنة الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي برياسة مندوب كندا الدائم لدى اليونسكو بتوجيه نداء للتضامن من أجل إنشاء قطاع ثقافي دولي نشط ومتنوع.

وقد حدد أعضاء اللجنة المذكورة - على مدى ٤ أيام - أساليب العمل ، وتبادلوا وجهات النظر بشأن السبل الكفيلة بتطوير التعاون الدولي في الميدان الثقافي ، وتعزيز موقع المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية ، إذ لم يعد وقت أو مجال للتفكير والنقاش ، ودقت ساعة العمل والتحرك ... الاحتياجات الأكثر إلحاحا هي المشاريع الميدانية الرامية إلى إنشاء بيئة ملائمة للصناعات الثقافية ، من خلال شراكات تتيح تبادل المعارف والممارسات المقبولة ، في ظل احترام وتساوي المكانة بين الثقافات ، وهو المبدأ الأعلى للاتفاقية ... إن الاتفاقية لن تكون ركيزة فعالة للإدارة العالمية السليمة ما لم تعكس - بصدق - تنوع العالم ، مع توكيد التضامن الدولي بجرأة وشجاعة.

كما عرض على جدول أعمال الدورة المذكورة توظيف موارد الصندوق الدولي من أجل التنوع الثقافي الذي تموله أطراف الاتفاقية والقطاع الخاص .. الخ ، وكلها إسهامات طوعية.

تقول وزيرة التراث ووضع المرأة واللغات [١] الرسمية في كندا : (سيتيح الصندوق دعم التعاون من أجل التنمية المستدامة، كما سوف يُسَهِّل بروز قطاع ثقافي نشط، مع الاستجابة - في الوقت ذاته - إلى الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

---

(١) ثلاثي من الاختصاصات تبدو متباعدة (التراث + وضع المرأة - اللغات الرسمية) فلله في خلقه شئون ، أيّ شئون !! أما اللغات الرسمية في كندا فهي الفرنسية والإنجليزية.

من الإسهامات التي قدمت للصندوق المذكور ½ مليون دولار من كندا لعامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، أما وزيرة الثقافة والاتصالات [١] ووضع المرأة في مقاطعة (كويبك) فقد أعلنت أن المقاطعة قدمت مائة ألف دولار للصندوق.

ويختم البيان الكندي بخبرين مهمين :

١ـ شهدت الاتفاقية وتيرة سريعة لانضمام دول لم يكن لها عهد بالتصديق على الوثائق والاتفاقيات الثقافية ، حتى وصلت أطراف الاتفاقية المصدقين عليها ٧٦ طرفا من جميع مناطق العالم ، ٧٥ دولة + الاتحاد الأوربي الذي صدق على نص الاتفاقية بوصفه ـ أي الاتحاد الأوربي ـ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وبغية التركيز على ضرورة حماية وتشجيع تنوع التعبير الثقافي ، وهذا يعني أن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ بالفعل ، كما سيأتي.

٢ـ ستحتفل اليونسكو في ٢١ مايو ٢٠٠٨ عبر أرجاء العالم باليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية بمشاركة فنانين من جميع أنحاء العالم [٢].

---

(١) ثلاثي من الاختصاصات عجيب . فما الذي جمع الشامي على المغربي !!

(٢) نقلنا البيان الصحافي المذكور عن موقع : .http://typo 38unesco.org

ملاحظات ومقترحات

بعد قراءة نص الاتفاقية بشكل متأني / متأنٍ أستطيع الآن أن أسطر ما أراه حول هذي الاتفاقية مشفوعا بما يتبدى من مقترحات :

أولا ـ لغة الاتفاقية : الحق يقال ويذكر ، فلا يعاب من أحد أبدا ولا ينكر أن اللغة هنا دقيقة مختصرة ووافية في ذات الوقت ، النص العربي كاملا لم يكمل ١٧ صفحة.

لغة الاتفاقية وغيرها من كتابات اليونسكو تخلو ـ على الدوام ـ من الأخطاء الإملائية أو اللغوية ـ الصرف والنحو والدلالة والأسلوب ـ أو حتى الأخطاء الشائعة ، إذ لم أجد من هذى الأخيرة (الشائعة) غير كلمة (هام) والصح (مهم) ومن ثم فإن علينا واجب الشكر والامتنان لفريق الترجمة والتحرير في اليونسكو، لما ظهر في عملهم من حرفية ومهنية عالية ، هذا المجهود العملاق وراءه إخلاص وتفاني ـ تفانٍ ـ فلله الحمد والمنة.

ولذا أقترح على الجمعيات الراعية للغة العربية في مصر والعالم العربي أو خارج العالم العربي أن تقدم باقة شكر وعرفان لفريق الترجمة والتحرير (القسم العربي) في أمانة اليونسكو.

ثانيا ـ النصوص ذات الحجية : جاء هذا عنوانا للمادة ٣٤، التي نصت على ما يلي :

حررت هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعد النصوص متساوية الحجية.

وترتيب اللغات هنا ترتيب (ألف باء) لا ترتيب أهمية ، ومن ثم جاءت الألف والسين قبل الألف والنون (الأسبانية فالإنجليزية) ثم الراء (الروسية) فالصاد (الصينية) والعين (العربية) أخيرا الفاء (الفرنسية).

العربية إذن إحدى اللغات الرسمية في اليونسكو وفي الأمم المتحدة وما يتفرع عنهما من منظمات أو مؤسسات أو ..... أو ... الخ ، وقد بدأ هذا منذ الأول من يناير ١٩٧٤ ، ومن ثم فالنص العربي لهذي الاتفاقية وغيرها من الوثائق هو ذو حجية مثله مثل النصوص باللغات الخمس الأخريات في الأمم المتحدة ، اللهم إلا في محكمة العدل الدولية فإن فتواها - مثل فتوى الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة ٢٠٠٤/٧/٩ - تحرر بالفرنسية والإنجليزية ، مع اعتبار النص الفرنسي صاحب الحجية والمرجعية ، لكن صدرت ترجمة للفتوى [(١)] المذكورة باللغة العربية باعتبارها لغة رسمية في الأمم المتحدة والتي تتبعها محكمة العدل الدولية في لاهاي حاضرة هولندا.

اليونسكو لها مركز مطبوعات في الحاضرة القاهرة في قلب العالم العربي ، يتحف القراء العرب بما لا يحصى من الكتب ومن المطبوعات والدوريات باللغة العربية ، خاصة المترجم منها ، ومن هذي الدوريات : (رسالة اليونسكو - ديوجين - مستقبليات ...) الخ.

على أية حال فإنه نظرا لحجية النص العربي في الاتفاقية فإننا أثبتنا النص كاملا (١٧ صفحة) وبنفس الصورة التي هو عليها في موقع اليونسكو ، دون أي تعديل أو تغيير في كتابته ، بل صورناه كما هو ، حتى يتمكن كل قارئ من تصفحه

(١) راجع الفتوى المذكورة في مجلة شئون عربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ، العدد ١١٩.

بنفسه ، وفهمه طبقا لخريطته ورؤياه.

ثالثا : موقع اللغة في الاتفاقية : تتكون الاتفاقية من ديباجة مقدمة ، ٣٥ مادة ، ثم الملحق الخاص بإجراءات التوفيق عند الاختلاف بين الأطراف بشأن الاتفاقية أو أحد بنودها ، هذا الملحق اشتمل على ٦ مواد فقط ، وفي كل هذي المواد (٣٥+٦) = ٤١ مادة لم تذكر كلمة اللغة مفردة أو مجموعة أو منسوبا إليها غير ما يلي :

١- في المادة ٣٤ التي تحدد النصوص ذات الحجية - كما سبق - تشير إلى أن الاتفاقية حررت باللغات (الست الرسمية في الأمم المتحدة) التي سمتها المادة ، كما سبق.

٢- في ص٢ ، جاء : (التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي ..) ثم يثني النص : (ويؤكد مجددا على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي).

٣- في المادة السادسة (حقوق الأطراف على المستوى الوطني) جاء فيها :

يجوز لأي طرف أن يعتمد ... تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه .. يمكن أن تشمل .. تدابير توفر - بطريقة ملائمة - للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصا تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية فيما يتعلق بإبداعها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها ، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات ، انتهى النص الذي اختصر قليلا.

ومن ثم نرى أن كلمة (اللغة) جاءت مرة واحدة ، وكذا جمعها (اللغات) ثم (التنوع اللغوي) مرة فقط هو الآخر.

وبرغم أن ما سبق من نصوص توكد بقوة دور اللغة المحوري في عملية التنوع الثقافي ، لكن كان الأمل أن تنص الاتفاقية بلا لبس ولاشية ولا شبهة على حق الأطفال والشباب في التعلم بلغة الأم، بسبب الأهمية القصوى للتعلم بهذي اللغة، وخطورة إخراج اللغة من فصول الدراسة ومقاعدها ، كيف ؟ هذا رأي اللغويين والمختصين :

- إن أفضل طريقة للقضاء على لغة ما هي تدريس لغة أخرى مكانها.
- إن اللغة تكون دائما في خطر إذا لم تك جزءا من المنهج المدرسي[1] .
- إن اللغات التي لا تعلم في المدارس [2] ويقتصر استخدامها على البيوت والمنازل وعلى الفن الشعبي الشفاهي فقط سوف تصير في النهاية إلى خارج البيئة الثقافية التي تغذيها [3].

إن المآسي الإنسانية التي تحدث للأطفال الصغار في قسرهم وإجبارهم على التعلم بلغة أخرى غير لغة الأم ليتعارض تماما مع هذي الاتفاقية التي تنص على أن التنوع اللغوي عنصر أساس من عناصر التنوع الثقافي.

وهذا طرف من هاتيك المآسي يحكيها ابن من أبناء القارة الحبيبة - إفريقية - الكاتب الكيني موانجي واموتاي .

ولدت عام ١٩٦٣ لعائلة فلاحين ، نفس العام الذي حصلت فيه بلدنا كينيا على استقلالها ، كانت لغتي الوحيدة - وأنا طفل - الجيكويو، كانت لغة أغانينا، واللغة التي نروي بها قصصنا ، ونتبادل الألغاز والحديث بها ، لغة الجيكويو كان يتكلم بها

(١) جوزيف بوث ، رئيس قسم اللغات باليونسكو : في مدح التعدد اللغوي ، رسالة اليونسكو ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص٢٩.
(٢) رولاند بريتون، اللغوي والجغرافي الفرنسي : هل يمكن إنزال الإنجليزية عن عرشها، المرجع السابق، ص٢٤.
(٣) السابق.

٢٣% من الشعب الكيني [١] ، اللغة الوحيدة التي درست لنا خلال السنوات الثلاث الأولى في المدرسة ، وفي عامنا الرابع أعيد إدخال اللغة الإنجليزية ، وكان علينا أن نودع لغتنا الجيكويو.

وإلى هنا قد يكون الكلام مقبولا أو (مبلوعا) لكن الأمر لم يقف عند الذي سلف ، بل : (أصبح الكلام أو الكتابة بلغتنا الأصلية ممنوعا بقوانين المدرسة ، وكان الحديث بلغتنا يعرضنا للضرب والعقاب ، وأحيانا الفصل المؤقت ، وكان الامتعاض الذي تعامل به لغتنا وغيرها من اللغات الإفريقية في مدرستنا عاما منتشرا في المدارس الابتدائية الكينية ، كانت اللغات الإفريقية ـ في اعتقاد مدرسينا ـ مجرد رطانة محلية بدائية ، ليست لغات حقيقية [٢]).

ومما يُحكى أيضا أن بعض المدارس في عالمنا العربي ـ وربما غيره ـ تفعل الشيء نفسه من ضرب الطفل ومعاقبته إذا تكلم بلغته في مدرسته ، إذ الحديث فقط باللغة الأجنبية التي تفرضها المدرسة، الإنجليزية أو الفرنسية أو غيرهما ، بل وصل الشطط في بعض الأحيان أن المدارس يمكن أن تحظر على الطفل أن يتكلم بلغته في منزله ، وتشدد على الوالدين والأسرة أن يكلموا الطفل فقط فقط باللغة الأجنبية والتحذير من الحديث إليه بلغة الأم.

أين خبراء التربية وفلاسفة (الغبرا) المجاحشين المنافحين عن حقوق الطفل والرفق به ، والمنادين بقوة بعدم ضرب الطفل ومعاقبته على أي عمل يخطئ فيه ؟ أهذا من التنوع اللغوي أو يؤدي إلى التنوع الثقافي ، أم أنه يودي به ؟ .

---

(١) مساحة كينيا أكثر من ½ مليون كم ، السكان فوق ثلاثين مليون نسمة . اللغات الرسمية الإنجليزية والسواحلية.

(٢) تجارب كاتب بلغة جيكويو ، رسالة اليونسكو ، مرجع سابق ، ص٢٤.

إننا نقترح أن يضاف (في ملحق الاتفاقية) نص ملزم للحكومات والسلطات المحلية بأن يكون من حق الطفل أن يتعلم بلغته الأم فقط ، فإذا ما استوى على سوقه وعجم عوده ، في عامه الثالث عشر - مثلا - بدأ تعليمه اللغة الأجنبية التي يختارها من بين لغات العالم الأشهر ، ليس اللغات الأوربية فقط ، طبقا لظروف كل بلد ، وكل منطقة ، ففي العالم العربي مثلا يختار الطفل لغة أوربية في بدء المرحلة الإعدادية ، الإنجليزية والأسبانية والفرنسية والبرتغالية أو غيرها.

وفي بدء المرحلة الثانوية - في الخامسة عشرة تقريبا - يختار : الصينية أو اليابانية أو الروسية أو الأوردية أو الملايو ... إلى آخره.

إننا لسنا ضد تعلم اللغات الأجنبية ، على العكس نحن من أشد المتحمسين لإجادة هذي اللغات من لغات الأحباب والأعداء على السواء ، لكننا لا نستطيع أن نجيد لغة أجنبية قبل أن نجيد لغتنا، إنها بمثابة الأرجل التي يمشي عليها الطفل أولا ، ثم بعد ذلك نعلمه كيف يركب الدراجة والسيارة والحمارة والطيارة أو حتى العبارة.

كنت أشاهد حوار الدكتور أحمد منصور على فضائية الجزيرة مع العالم المصري د. فاروق الباز ، تحدث الأول عن إحصائيات راعبة مرعبة ، يذكر أن العلماء المصريين الاختصاصيين الذي يعملون خارج الوطن يصل عددهم إلى المليون تقريبا ، فإذا أضفنا نظراءهم في الوطن الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون - إلى السفر - سبيلا، أمكن القول بأن مصرنا يمتلك من العلماء والمختصين في الخارج وفي الداخل [١] ما يزيد عن ٢ % من سكان الكنانة = ٧٠ مليونا.

---

(١) بالنسبة لعلماء الداخل ذكر لي في وزارة التعليم العالي المصرية أن عدد الذين يسهمون بالبحوث في المؤتمرات العلمية خارج المصر الجليل يصل إلى مائة ألف ، ممن يحصلون على دعم مالي فقط ، وأن عددا آخر ربما يكون أقل لا يحصلون على أي دعم لسفرهم خارج البلاد ، هذا عدا المشاركة في المؤتمرات المحلية في مصر ، وهذا ما يحتاج إلى تفصيل في دراسة قادمة ننوي القيام قريبا ، عند أول فرصة تتاح ، أو تسنح.

كل هؤلاء العلماء أو جلهم تعلموا بنفس الطريقة ، أي لغة أجنبية واحدة بدء المرحلة الإعدادية ، وأخرى بدء المرحلة الثانوية ، وهلم جرا.

وفي مرحلة التعليم الجامعي يفرضون اللغة الأجنبية ، ويؤخرون لغة الأم ، فهذا محاسب إنجليزي التعليم ، وآخر فرنسي ، ومن تعلم بلغته في ذيل القائمة ، هذا لا يؤدي إلى المساواة وصهر الجميع في بويتقة المواطنة ، إن الصح والصحيح والحق والحقيق أن يكون التعليم من ألفه إلى يائه بلغة الأم ، ثم يتخصص الخريج إذا شاء - بعد استكمال تعليمه - في أية لغة من اللغات ، في سنة أو سنتين ، أو حتى أكثر.

إن التعليم بغير لغة الوطن في عرين الوطن لا يخرج لنا متمكنين مجيدين في اللغة الأجنبية ، بل يخرج لنا نوعية لا تجيد لغة أجنبية ولا لغة الوطن ، إنما مسخ مشوَّه مشوَّه ، كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولذا من المؤمل أن يحمل المثقفون والمتعقلون في الأوطان راية الدعوة إلى ملحق علي هذي الاتفاقية ينص صراحة لا لبس فيها ولا غموض ولاشية ولا شبهة على حق الأطفال والشباب في التعلم بلغة الوطن ، وان يتخصص من يشاء في أية لغة أجنبية يريدها.

وهذا ما فعلته الصين في بدء نهضتها لقد قدمت لطلابها ثماني لغات بدأت بهن ، ليختار الطالب منهن ما يحب ويرغب ، وعلى رأسها لسان [1] العرب.

والآن بعد أن أفضنا كثيرا في قضية اللغة ، خاصة في التعليم ننتقل إلى ملاحظة أخرى على الاتفاقية ، إنها :

(١) بدوي ، د. السعيد : طريق الحضارة .. المجلة العربية للثقافة .. تونس ، مارس ٢٠٠٠ ، ص٣١٤.

رابعا : التعاريف : ومن النقاط الإيجابية في الاتفاقية أنها قدمت في المادة ٤ بعنوان : (التعاريف لأغراض هذه الاتفاقية ، تم الاتفاق على ما يلي ..) ثم ذكرت شرحا وتعريفا لثمانية مصطلحات في الاتفاقية ، همو : (التنوع الثقافي - المضمون الثقافي - أشكال التعبير الثقافي - الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية - الصناعات الثقافية - السياسات والتدابير الثقافية - الحماية - التواصل الثقافي).

وكنت أتمنى أن ينص في الفقرة ٤ مثلا التي عرفت بالأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ، أن ينص على أن التعليم واحدة من أهم وأخطر السلع الثقافية ومن ناحية أخرى فقد ورد تعبير التنمية المستدامة في نصوص [١] الاتفاقية ، وكنت أتمنى أن ينال حظه من التعريف ، إنني أحس أنه ما يزال غامضا مبهما إلى حد ما لدى بعض الناس.

التنمية المستدامة الدائمة تسير بتأني وتؤدة ، دون طفرة أو قفزة غير منطقية ، كما تراعي هذي التنمية وتلبي وتراعي حق الأجيال القادمة في عدم الجور على الموارد الطبيعية كالغابات والمناجم وثروة المياه والنفط ... الخ ، كما تراعي البعد الاجتماعي والثقافي والإنساني [٢] ، وحق الفقراء والطبقات المحرومة ، ولنا عود لهذي النقيطة فيما بعد.

خامسا : التنبيه إلى خطورة العولمة : من حسنات هذي الاتفاقية ومزاياها أنها نبهت منذ الصفحة الثانية على جوانب الخطورة فيما يسمى بالعولمة : (إن عمليات العولمة التي يَسّرها التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصال لئن كانت تخلق ظروفا لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات فهي تشكل أيضا تحديا يواجه

(١) مثل المادة ٢ / ٦.

(٢) المعجم الكبير ، انظر مادة (دوم).

التنوع الثقافي ، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة».

والحق أن ما يسمى بالعولمة لا تدهس فقط التنوع الثقافي بزرع اللغة الواحدة - الإنجليزية - والثقافة الواحدة ، وفرضهما قسرا وجبرا على الناس ما يؤدي في النهاية إلى كسر الفقراء وتحطيمهم لتودي بهم في البداية والنهاية ، فقدس الأقداس الذى وصل إلى قمة القداسة هو ما يسمى بالإصلاح الاقتصادي الذي يترجم إلى تعبير قد يكون في ظاهره شيء من الرحمة ، وفي باطنه وحقيقته العذاب والخراب والدمار ، للفقراء خاصة.

إن هذا التعبير هو الخصخصة ، ومعناه بيع المؤسسات التي شقى الفقراء والناس في إقامتها، خاصة المؤسسات الرابحة الناجحة للمحبين المقربين، وبرخص التراب أو أقل ، والوجه الآخر الأشد قبحا هو حظر توظيف الشباب بحجة ضغط المصروفات والنفقات ، ومن ثم فإن العولمة لا تتجه نحو القضاء على الفقر ، بل تتجه بقوة وفاعلية نحو القضاء على الفقراء وشطبهم من كل معاجم الدنيا ، وفي شتى لغات العالم التي تقدر بـ ٦,٨٠٠ لغة على وجه البسيطة.

ومن ثم فإن الخطورة ليست في اختلال التوازن بين البلدان الغنية والفقيرة فقط ، وليس في اختلال التوازن بين الفقراء وبين الأغنياء ، داخل المجتمعات فقيرة أو غنية ، بل أيضا أيضا في تصفية الفقراء أنفسهم بحرمان الشباب الفقير من حق العمل ، منعهم من العمل ، وإغلاق كل السبل في وجوههم ، وبإحكام شديد متقن ، لا سبيل إلى فتح شيء من هذه السبل مطلقا إلى أن تقوم الساعة التي علمها عند ربي.

الزوارق التي تحمل الهلكى والغرقى مؤشر على أن الفقراء يغامرون

بحياتهم وحياة أسرهم للسفر ، وبتحويشة العمر إلى أوربة أملا في البحث عن عمل أي عمل ، والفوز بقوت يوم بيوم ، أو وجبة بوجبة ، أو لقيمة بلقيمة ولو كانت من فتات الأغنياء المترفين.

ثم يأتي من يقول : هؤلاء الغرقى الذين دفعوا آلاف الدولارات ليلقوا حتفهم إغراقا أو غرقا ، هم ليسوا من الشهداء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سادسا ـ منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي : تحت عنوان (الانضمام) تحدثت المادة ٢٧ : (باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أيضا أمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تتقيد بأحكام الاتفاقية شأنها في هذا شأن الدول الأطراف) انضم الاتحاد الأوربي ـ كما سبق ـ باعتباره من منظمات التكامل الاقتصادي في القارة الأوربية.

والآن لدينا في عالمنا العربي والإسلامي كثير من المنظمات الإقليمية هي مدعوة الآن للنظر في الانضمام إلى هذي الاتفاقية على رأسها جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والآسيان ـ في جنوب شرق آسيا ، والكوميسا في شرق القارة الإفريقية .. الخ.

سابعا ـ المجتمع المدني : تنص الاتفاقية في المادة الحادية عشرة بعنوان (مشاركة المجتمع المدني) على ما يلي :

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتشجيع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

ومن ثم فإن هذي الدراسة ونص الاتفاقية ، سوف تقدم إلي الجمعيات الراعية للغة العربية في العالم العربي والإسلامي للنظر في كيفية المشاركة في تحقيق أهدافها والإفادة من هذي الاتفاقية في مهمتها من رعاية العربية ودرء الأخطار عنها ، سواء في التعليم أو الإعلام ، أو الإعلان ... أو أو .. الخ.

وكذا الجمعيات الأخرى الراعية المدافعة عن لغاتها ، هي الأخرى مدعوة للنظر في إمكانية الإفادة من الاتفاقية ، كيف يكون هذا ، وما السبل أو السبيل إلى هاتيك الإفادة ؟؟ حبذا لو قامت كل واحدة من هذي الجمعيات بتشكيل لجان لدراسة الاتفاقية وتقديم المقترحات الممكنة للإفادة منها ، بل يمكن أن تقترح على حكوماتها ما تراه من مقترحات أو حتى تعديلات لتوضع في ملحق الاتفاقية ، مثل النص بشكل واضح ، لا لبس فيه ولا غموض على حق الطفل والشاب بأن يتعلم بلغته ، وأن تكفل الحكومات هذا الحق ، والله المستعان.

ثامنا ـ الانسحاب من الاتفاقية : تجدر الإشارة وتحق العبارة أن القانون الدولي يختلف عن القانون المحلي الداخلي في الوطن ، الأخير ملزم لكل الأفراد ، السلطة الحاكمة جاهزة لتنفيذ القانون، وبشكل عام ، وعلى كل الناس ، القانون الدولي شأنه مختلف ، إنه يعتمد على مبدأ : (العقد شريعة المتعاقدين ـ المقر سيد إقراره...).

ففي المعاهدات وهي أعلى وأخطر وثيقة تلتزم بها الدولة أو الدول الموقعة عليها هي الأخرى لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها والمصدقة فقط ، إن الدول المتعاهدة يمكن أن تعيد النظر في بعض بنود المعاهدة ، أو تطلب إعادة النظر في هذي البنود، متذرعة بمرور الوقت أو تغير الظروف والأحوال، كما حدث في معاهدة كامب ديفيد ١٩٧٩ حين طلب اليهود إعادة النظر في بعض البنود ، إنهم يريدون

مزيدا من الجنود المصريين على حدودهم لمنع تهريب السلاح أو الغذاء وربما نسمات الهواء إلى المحاصرين المساكين في قطاع غزة.

ويذكر أن أول رجوع عن بعض بنود المعاهدات هو ما حدث بعد صلح (معاهدة) الحديبية [1] التي وُقّعت بين قريش وبين محمد (ﷺ) في ذي القعدة ٦ هجرية ـ وكان من بنودها : (من أتى محمدا من غير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يرد عليه).

وكان في هذا إجحاف بحق المسلمين ، وتفريقا بين طرفي المعاهدة ، ولكن الأمور سارت بما لا تشتهي السّفن في قريش ، كيف ؟ هذا أبو بصير رجل من ثقيف حليف لقريش قد أسلم ـ أي بعد الحديبية ـ ذهب إلى نبيه في مدينته المطهرة المكرمة لكن قريشا لم تمهله ، ذهبت إلى محمد تطلب الرجل بمقتضى صلح الحديبية ، وينفذ سيد الخلق ما اتفق عليه.

لكن أبا بصير لا يطيق العودة إلى المشركين في مكة ، خرج إلى سيف [2] البحر ـ ساحل البحر الأحمر ـ في طريق قريش إلى الشام ، ولحق به كل من أسلم وخاف على نفسه أن يُرد إلى كفار مكة [3] ترصدوا قريشا وقوافلها ، أخذوا الأموال وقتلوا الرجال ، حتى خرج إليه أبو سفيان نفسه مخفيا خنجرا في ثيابه ، ولكن أبا بصير رأى خنجره وعرف نيته فلم يستطع أن ينال بغيته من قتل الزعيم أبي بصير ، حتى تحت ستار الليل.

وهنا سارعت قريش نفسها تناشد محمدا الله والرحم لإعفائها من هذا البند ،

---

(١) كانت تقع الحديبية شمال غرب مكة.
(٢) اسم المكان (العيص) على ساحل البحر ، جنوب غرب المدينة.
(٣) المباركفوري : الرحيق المختوم ... ص ٤١٠.

(فمن أتاه مسلما من قريش فهو آمن) ولما وصل الخطاب إلى أبي بصير كان على فراش الموت ، فطلب وضع رسالة المصطفى في أكفانه ، وأن تدفن معه ، شهادة له يوم الدين.

خلاصة ما سبق أن الدول الموقعة المصدقة على المعاهدات يمكن أن تراجع بعض بنودها بسبب مرور الزمن أو تغير الظروف ، وكذا الاتفاقيات ، ولذا نصت مواد الاتفاقية موضع دراستنا في المادة ٣١ بعنوان الانسحاب : (يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية ...).

وفي المادة ٣٣ بعنوان تعديل الاتفاقية : (يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب، يوجهه إلى المدير العام لليونسكو، ويحيل المدير هذه البلاغات إلى جميع الأطراف ...) ثم تتحدث المادة عن آليات تنفيذ التعديلات المقترحة.

تاسعا ـ دراسة لغوية للاتفاقية : إن الاتفاقية جديرة بدراسة لغوية، أسلوبية أو معجمية دلالية ومصطلحية ، سيما في تعريفها للمصطلحات الثمانية التي عرفتها هذه الاتفاقية ، مثل : (الحماية ـ التواصل الثقافي ـ التنوع الثقافي ...) الخ ، بانتظار أحد فرسان العربية يقوم بهذا العمل.

هذه الصياغة القانونية المحكمة ، هذا النوع من الصياغات الدولية ، الوثيقة المهمة من وثائق القانون الدولي بحاجة للدراسة، إنه نموذج راق/ راقي من العربية فما أجدرها بمثل هذي الدراسة ، مع الأخذ بالاعتبار أنه ليست دراسة في تحليل الأخطاء أو البحث عنها والتماسها ، فهي بحمد الله لا شيء من هذا يشوبها.

كما أن الأخطاء والتخطيء له فرسانه ، لا يصح أن يترك للقاصي والداني ،

والشارد والوارد ، فقد ربينا على تخطيء كثير من الأشياء ، مع أن لها وجها من الصحة ، أو هي صحيحة على رأي آخر ، وكثيرة هي ، أو هيه ، وهذا بعيض منها :

١- لقد رُبي الناس كل الناس - على أن الاسم المنقوص - المنتهي بياء ملازمة له - يجب حذفها إذا نون الاسم ، كما في مثل (قاضٍ - محامٍ - داعٍ) وهكذا تكرم كثير من المحامين - هدانا الله وإياهم - بكتابة لافتاتهم (محام) وبعض نونها ، فكتب (محامٍ) وليس (محامي) ثم اتضح أن الأخيرة صحيحة ١٠٠% ، وقد أشار إلى هذا العلامة الشيخ أحمد الحملاوي في كتابه ذائع الصيت بالغ الشهرة (شذا العرف في فن [1] الصرف ....).

٢- وفي رحاب مجمع اللغة العربية بقاهرة المعز شجر خلاف بين فرسان العربية ، في أي شيء؟ هل نقرأ العدد من اليمين، لأن العربية تُقرأ أو تُقرأ من هذا الاتجاه، أو من اليسار حيث العدد الأكبر - أو قل الرقم الأعظم - كيف ؟ هل نقول في العدد : (١٠٥) هـ :

- سنة خمس ومائة للهجرة ، أو :
- سنة مائة وخمس للهجرة

ثم اتضح للمشتجرين أن الرأيين صحيحان ، ولذا فإنه كما نتأنى كثيرا في الفتوى في الدين والتخطيء ، فكذا في اللغة نفعل ، فإن كان الرأي على وجه من الصحة ، ولو كان مرجوحا ، في بعض الآراء أخذنا به ، وهكذا.

نترك الأخطاء والمخطّئين لنعود إلى لغة الاتفاقية الجديرة بدراسة لغوية ، ليس هي وحدها، بل غيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والعهود والمواثيق وغيرها من وثائق القانون الدولي، ومن مصطلحاته أيضا ، خاصة أن العربية إحدى

---

(١) انظر ص ١٩٦.

اللغات الرسمية في المنظمة الدولية ، وتتوافر ـ خاصة على الإنترنت ـ نصوص عربية جيدة وراقية ، تحتاج إلى دراسات لغوية معمقة لإظهار هذا الجانب المشرق من لغتنا العربية ، ولإلقاء الضوء على هذا الجهد العملاق الذي يقوم به فرسان العربية في الأمم المتحدة واليونسكو ، وسائر المؤسسات التابعة لهما.

رحم الله العلامة العراقي عدنان محمد يوسف ـ توفي في الثاني من أكتوبر ٢٠٠٦ـ مؤسس اللغة العربية في الأمم المتحدة، ففي حفل تأبينه ـ في الأمم المتحدة ٢٠٠٦/١١/١٦ ـ ذكر الأمين العام السابق (كوفي عنان) أن عدنان يوسف لن يخلد ذكره فقط للسنوات التي وهب نفسه لخدمة الأمم المتحدة فقط ، بل أيضا للدور الريادي الذي لعبه في سبيل دعم استخدام اللغة العربية في منظمتنا ، وبهذا فهو ماض في ملامسته لحياة المتكلمين باللغة العربية في كل أنحاء العالم ، انتهى كلام كوفي عنان.

قضى عدنان محمد يوسف ، ولكن اللغة العربية في الأمم المتحدة حية لا تموت ، إن شاء الله.

عاشرا ـ السينما والموسيقى : تنص المادة ١٤ وعنوانها : (التعاون من أجل تحقيق التنمية) في البند السادس على تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، ولا سيما في مجالي الموسيقى والسينما ـ ولا أرى الدول الغنية أو قل الغربية مستعدة للتعاون مع ما يسمى (البلدان النامية) إلا إذا كان يصب في مصلحتها ، وعلى هواها وأهوائها ، وطبقا لقيمها ، التي قد تكون مناقضة لقيمنا العربية ، وإن كنا نتطلع ونتمنى ونرحب بتعاون الأغنياء في الغرب أو في الشرق في مجالي الموسيقى والسينما، وفي غيرهما بكل توكيد. لكن الأولى والأقرب والألزم أن نتعاون ـ نحن الفقراء ـ في الدول النامية مع بعضنا .

بدأت السينما العربية من مصرنا فقدمت أعمالا مهمة رائدة في هذا المجال ، سواء الأفلام التاريخية أو الاجتماعية أو الفكاهية أو غيرها ، والأمثلة أكثر من أن تذكر فضلا عن أن تحصر.

والآن ظهرت صناعة سينمائية عربية واعدة ناهضة في لبنان وإيران وتونس آزرها صعود نجم الفضائيات العربية التي يعول عليها كثيرا ، بعد النجاحات المهمة التي تحققت لبعضها ، يعول عليها في إحداث نهضة وتطور في العالم العربي والإسلامي ، وفي الارتقاء بشأن العربية - سيما المستوى الفصيح - هذا النموذج من العربية يجب أن يخضع لدراسات لغوية معمقة من جانب أساتذة العربية وطلابها ، سواء في أطروحات الماجستير والدكتوراه أو بحوث الترقية ، أو إبداعات ودراسات الأساتذة الحرة ، كما أنه يساعدنا - نحن المتخصصين في العربية - في تقديم نماذج فصيحة للفتنا إلى غير العرب ، ولأبناءنا من دارسي العربية.

الفضائيات العربية مدعوة لأن تفهم أن البث المحلي انتهي إلى غير رجعة ، لقد دخلنا عصر السماوات المفتوحة ، ومن ثم فهي بحاجة ماسة إلى أن تتقي ربها في مشاهديها وتحترم مشاعرهم التي تنتهكها الفضائيات - إلا من عصم ربي - صباح مساء.

إنها مدعوة أيضا للتعاون مع نظائرها وتجويد العمل ما أمكن ، وأن ما يقدم ليس للفرجة والسمر وتسلية المشاهدين ، إنما هو يعمل في صناعة الأمة وقيام نهضتها ، وليس الهدم والتحطيم والتدمير.

كما أنها أيضا مدعوة للنأي عن احتكار الشاشة واقتصارها على أسماء مكرورة ، ووجوه من النوع المألوف لا نجد غيرها على الشاشة ، وإنما عليها أن

تخرج من ضيق هذي الوجوه المألوفة إلى رحابة الأمة ورجالها وكوادرها ، وهم كثر ، لا يحصون في كل المجالات.

ولا تقع في ذات الخطأ الشائع المكرور الذي يعض عليه بعض العرب على نواجذهم ، والذي يتمثل في قصر الرياضة في كثير من أقطار العرب على أبناء الأكابر الأغنياء ، ولذا تجدنا في المسابقات الدولية والإقليمية لا نحظى إلا بذيول القوائم ، مع أننا كنا في السابق أفضل وأفضل ، حيث كنا نتيح الاشتراك والانخراط في الرياضة ومسابقاتها المحلية والإقليمية والدولية للناس والكفاءات فقيرهم أو غنيهم ، أو من بينهم.

على أي الأحوال فإن على السينما المصرية التي قدمت الكثير والكثير أن تستفيق مما هي فيه لتقدم نماذج أرقى وأطهر تليق بتاريخها وطموحات الناس فيها، نحن الآن في عصر العولمة ، نحن الآن في عصر اتفاقية التنوع الثقافي ، نحن الآن في الألفية الثالثة ، نحن الآن في ظل منافسة عربية وإقليمية قوية وعملاقة ، ولذا على المسئولين عن صناعة السينما والفنانين أن يكونوا جميعا على مستوى المسئولية والمرحلة.

وفي الخليج وسوريا وتونس ظهرت أعمال سينمائية ومتلفزة ، مسلسلات أو أفلام ، اللغة فيها بحاجة إلى نظر ، فنطق الممثلين المغرق في اللهجة المحلية والسرعة التي يتكلمون بها تجعل من الصعب متابعة ما يقولون أو التفاعل معه.

ولذا فالركون إلى الفصحى والبعد عن الاستغراق في اللهجة المحلية مما يقرب هذه الأعمال إلى الناس ، بطبيعة الحال فإن الفصحى الخالصة هي الأفضل والأمثل ، حتى يفهمها العرب ومتعلمو العربية في أي قطر من أقطارهم ، وإلا فلتكن

اللغة أقرب إلى الفصحى، متأنية ، بعيدة عن التعبيرات والألفاظ المغرقة في المحلية، أو أن تكون باللهجة المصرية وهي الأكثر وضوحا في اللهجات العربية ، تليها اللهجة اللبنانية ، ولهذا تفصيل في مكانه الأنسب.

وفي مجال السينما العربية لا ننسى الراحل العظيم المرحوم مصطفى العقاد - السورى الأصل - الذي قدم للسينما العربية والعالمية العديد من الأعمال العملاقة ، مثل (عمر المختار "أسد الصحراء" - الرسالة) استشهد العقاد [1] - رحمه الله - في أحد أعراس عمان - حاضرة الأردن - في فندق راديسون بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ ، والآن ننتقل إلى الملاحظة الآتية :

حادي عشر - تسوية الخلافات : وفي الاتفاقية التي بين أيدينا في الأحكام الختامية ، وتحت عنوان (تسوية الخلافات) جاء في المادة الخامسة والعشرين نص على الآليات المستخدمة في حل ما يجد من خلافات حول الاتفاقية ، وهي نموذج للآليات المستخدمة في العلاقات الدولية ، والتي يمكن أن تفيد منها فيما يعن من خلافات حتى بين الأفراد، كيف بالله عليك ؟ نذكر الآليات التي نصت عليها الاتفاقية ، وبعد ذلك نبين كيف يمكن الإفادة منها على مستوى الأفراد :

١- في حالة نشوء خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.
٢- إذا تعذر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، فلها أن تسعى معا إلى طرف ثالث طلبا لمساعيه الحميدة أو وساطته.
٣- في حالة عدم التماس المساعي الحميدة أو الوساطة ، أو في حالة عدم التوصل

(١) كانت إصابته ليست مميتة ، ولكنه حين علم بموت ابنته التي جاءت للقائه من بيروت أصيب بصدمة نفسية وعصبية شديدة فارق على أثرها الحياة عن ٦٨ عاما ، رحمه الله.

إلى تسوية الخلاف عن طريق التفاوض ، أو المساعي الحميدة ، أو والوساطة ، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقا للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية ، وتنظر الأطراف بحسن نية في اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.

إذن تضع الاتفاقية مجموعة من الآليات لتسوية أية خلافات تطرأ في إطار الاتفاقية ، وهي :

أولا : التفاوض.

ثانيا : المساعي الحميدة أو الوساطة

ثالثا : التوفيق.

وفي ملحق الاتفاقية الذي جاء في ٦ مواد شرح لإجراءات التوفيق ، كما يلي :

- المادة (١) لجنة التوفيق : تشكل لجنة التوفيق بناء على طلب أحد طرفي الخلاف ، وتتألف لجنة التوفيق - ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك - من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها ، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها.
- المادة (٢) أعضاء اللجنة : في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين ، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها ، وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة ، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها ، فإن كل طرف يعين أعضاءه في اللجنة بصورة مستقلة.
- المادة (٣) التعيينات : في حال عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتداء من تاريخ طلب تشكيل اللجنة ، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون فترة شهرين إضافيين إذا دعاه

الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.

- المادة (٤) رئيس اللجنة : إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

- المادة (٥) قرارات اللجنة : تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وتحدد بنفسها إجراءاتها ، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك ، وتصدر مقترحا لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة.

- المادة (٦) عدم الاتفاق : أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة.

إذن أول خطوة تخطوها إذا شجر خلاف مع أحد أن تذهب أنت إليه ، وبشكل مباشر تتفاوض معه وتتحاور ، إن هذا أيسر وأسهل وأكثر جدوى وفائدة ، وإن كان صعبا على بعض الناس أن يفعله ، هذى أمثله من تجاربي الشخصية :

عندما ذهبت إلى العمل في الجامعة الإسلامية العالمية عام ١٩٩٠، وحضرت أسرتي التي لحقت بي بعد أسابيع من وصولي ، ولم تك الجامعة وفرت لنا سكنا عائليا وبعد أخذ ورد مع موظفي الجامعة ذهبنا نحن الخمسة - أفراد الأسرة - فأقمنا على حساب الجامعة ، في أحد فنادق العاصمة (كوالا لمبور) ٣ نجوم.

وبعد أسبوعين نقلتنا الجامعة إلى حي حدائق دكتور إسماعيل في ضواحي كوالا لمبور ، ولكن كانت المفاجأة أن الجامعة طالبتنا بمصاريف الفندق كاملة = ٦٠٠٠ جنيه مصري ، وكانت الجامعة كريمة معي حيث قسطت المبلغ إلى ٣٠٠ جنيه في الشهر ، واقترحتُ على أصدقائي المقربين من المصريين أن أذهب لمقابلة مدير الجامعة للحديث معه في القضية.

رفض أصدقائي المقترح ، أصررت ، ذهبت إلى المدير السابق الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، وشرحت له المسألة ، وشفعت هذا بمذكرة قدمتها له ، وبعد أخذ ورد (عملية تفاوض) وافق الرجل على أن تتحمل الجامعة ½ المبلغ ، وأتحمل النصف ، هنا وافقت على الفور.

فالتفاوض المباشر يعطيك حقك أو جزءا منه بشكل أسرع وأيسر من الخوض في نزاع طويل ، نتائجه مجهولة غير مضمونة ، بعد وقت ربما يطول ويطول ، فضع عملية التفاوض مباشرة مواجهة مع الطرف الآخر على قمة اهتمامك وأولوياتك.

فإذا فشلت - وقلما يحدث هذا - فانتقل إلى الخطوة التالية ، وهي الوساطة والتماس المساعي الحميدة من الآخرين ، ولكن حذار من هؤلاء الوسطاء ، يجب أن يختاروا بعناية وبدقة متناهية ، لأنهم ربما يفسدون كل شيء ، ويهدمون المعبد على رءوس الجميع ، بحسن نية أو بسوء طرية ، ومن المفيد أن تكون حاضرا نقاشهم مع الطرف الأول ، أو على علم بما يقال ، وما لا يقال.

أحد فضلاء التابعين سليمان بن مهران الأعمش (ت ١٤٨ هـ) عندما غضبت زوجه جاء أحد تلامذته للوساطة بينهما ، فقال للزوجة : (لا تنظري إلى عموش [١] عينيه وحموش [٢] ساقيه ، فإنه إمام) فقال له الأعمش مازحا عاتبا : (قم والله ما أراك إلا دللتها على عيوبي).

على أية حال فإن التماس الوساطة والمساعي الحميدة مما حبذه القرآن

---

(١) العمش في العين : ضعف البصر مع سيلان دمع العين في معظم الأوقات.
(٢) حموش ساقيه : ضعفهما وهزالهما.

الكريم - خاصة بين الزوجين - في التنزيل : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) [1].

لاحظ أن القرآن ينص على (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) أي : المتخاصمان ومن يوسطونهما أن تتوافر لديهم النية في الإصلاح حتى ينعم الله عليهما بتوفيقه ، وإلا فإن الاشتجار والمخاصمة واللجاج لن ينتهي ، ولا ينقضي ، ولا يختفي.

وهذا مثال آخر من التجارب الشخصية القريبة ، عدت من سفري نهاية العام المنصرم ٢٠٠٧ لأجد خطوبة - خِطبة - على وشك أن تفسخ - في الأسرة - كل طرف يلوم الآخر ، ويتهمه ، وهنا بدأت المساعي الحميدة ، بدأت من أسرتي حيث نصحت القوم بالتمسك بالخاطب وعدم التفريط فيه ، إلا إذا أصر على فسخ الخطبة ، وهنا لابد من رد كل ما دفع ، خاصة الشبكة بالعدل والقسطاس.

ثم انتقلت إلى الطرف الآخر ، وقلت له : يا بني إذا كان هناك سوء تفاهم أو أن أحدا قد أغضبك ، فنحن على استعداد للتفاهم وإرضائك ، فنحن بك متمسكون فأنت رجل فاضل مقدر عندنا ، وإن كنت تريد الانسحاب من الخطبة فاقترح عليك أن تعطي نفسك فرصة الخيار والمشاورة لمدة ثلاثة أيام ، وبعد انتهاء هذي الأيام قال الخاطب : أستاذي، أريد الانسحاب، وعدم إتمام الزواج ، كما أريد استرداد ما دفعت، قلت له : حسنا ، كل ما تريد سوف يعود لك ، ونحن لا نقبل أن نأخذ أو نحتفظ بشيء مما أعطيتنا.

(١) ٣٥ النساء.

وكانت المفاجأة أن الرجل عاد عن قراره الذي كان عليه مصرا متمسكا ، وأرسل لي سوف استمر في الخطوبة وعلى بركة الله.

إذن عزيزي القارئ عندما تجابه مشكلة أو سوء تفاهم مع أحد ، فابدأ بالتفاوض والتفاهم المباشر ، وحاول قدر ما استطعت ، وأظهر المرونة والتسامح وروح التفاهم وإلا فابدأ بالوساطة ، فإن وجدت ما سبق لا يجدي انتقلت إلى مرحلة أخرى هي لجنة التوفيق ، كيف ؟

نترك الشأن الشخصي إلى الاتفاقية التي قدمت التفاوض ثم الوساطة والمساعي الحميدة عند الاختلاف والخلاف بشأنها ، وإلا كانت إجراءات التوفيق التي جاءت في ملحق الاتفاقية ، الذي ينص في المادة الأولى منه تحت عنوان لجنة التوفيق على أن : (تشكل لجنة للتوفيق ـ ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك ـ من خمسة أعضاء ، يعين كل طرف عضوين فيها ، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها).

وفي المادة الثانية ، بعنوان أعضاء اللجنة : (في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرف ، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها ..) باقي المواد في الملحق تشرح إجراءات تشكيل لجنة التوفيق وطريقة عملها ، وينتهي الملحق في ختم الاتفاقية بالمادة السادسة بعنوان : عدم الاتفاق ، تنص على أن (أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة) أي لجنة التوفيق.

وهكذا فإن لجنة التوفيق بالشكل الذي شرحه ملحق الاتفاقية هذه اللجنة هي آخر الدواء لأي خلاف ينشأ بين أطراف الاتفاقية.

وهذا ما يفعله الناس عندما يلجئون إلى المجالس العرفية ومجالس الصلح ، وكثيرا ما تتمكن هذي الجهود العرفية الصلحية من حل كثير من المعضلات والمشكلات بين الناس ، وإصلاح ذات بينهم ، وترميم العلاقات ، وإصلاح الناس والنفوس.

ثاني عشر ـ عنونة المواد والأقسام : ومما حرصت عليه الاتفاقية من ألفها إلى يائها وفي الملحق ، الحرص على وضع عنوان لكل قسم ومادة ، ففي القسم السادس ـ مثلا ـ تجد : سادسا ـ هيئات الاتفاقية ، ثم : المادة ٢٢ ـ مؤتمر الأطراف.

وفي الملحق عنوان (إجراءات التوفيق) المادة (١) لجنة التوفيق ، (٢) أعضاء اللجنة... وهذا ما يمكن أن يفاد منه في صياغة العقود والوثائق بين الأفراد ، كل قسم ، كل مادة ، كل بند .. نعطيه عنوانه المناسب والدقيق ، حتى تكون الوثائق على قدر كبير من الوضوح والشفافية ، لا لبس فيها ولا ثغرات تمكن المتلاعبين من التحايل على ما اتفق عليه.

ثالث عشر ـ تسمية الاتفاقية : كتبنا في عنوان دراستنا أنها (الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الثقافي) هذا هو الذي كتب له الذيوع والانتشار والشيوع ، ولذا ملنا إليه في عنوان الدراسة ، ولكن في النص العربي للاتفاقية (اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي) ومع كامل احترامنا لمن اختار ـ أو اختاروا ـ هذا العنوان الأخير فإنا نشعر أن فيه طولا ، وأن العنوان الذي اخترناه أشد وجازة وأكثر اختصارا ، وفي ذات الوقت يحافظ على المضمون والمعنى المراد ، وهو حماية التنوع الثقافي.

ولذا نستسمح القارئ ونستأذنه في أن نأخذ بالعنوان المختصر ، وحبذا لو قدم اقتراح عربي - من أطراف عربية - لاستخدام هذا الاسم المقترح.

ولله الأمر من قبل ومن بعد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. أحمد مصطفى أبو الخير
خادم اللغة العربية
١٨ / ١ / ٢٠٠٨
www.geocities.com/abu_elkher
www.askzad.com
abu_elkher@yahoo.com

الملاحـــق

النص العربي للاتفاقية

CLT-2005/CONVENTION DIVERSITE-CULT REV.



اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

باريس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين،

إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية،

ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالماً غنياً ومتنوعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم،

ويذكّر بأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي،

وينوه بأهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي،

ويشدد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفي جهود التعاون الإنمائي الدولي، على أن يراعى في ذلك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠) الذي يركز بصفة خاصة على القضاء على الفقر،

ويضع في اعتباره أن الثقافة تتخذ أشكالا مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرّد وتعدّد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية،

ويقر بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدرا للثراء المادي وغير المادي، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة،

ويقر بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة،

وينوّه بأهمية الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن في المجتمع بشكل خاص،

ويدرك أن التنوع الثقافي يعززه التداول الحر للأفكار وتغذيه المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات،

ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات،

ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي، يعد عاملامهما في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين،

ويذكّر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، **ويؤكد مجدداً** على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي،

ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلى في تمتعهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كي ينتفعوا بها في تحقيق تنميتهم،

وينوّه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافيين، اللذين يغذيان ويجددان أشكال التعبير الثقافي، ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمّته،

ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي،

واقتناعاً منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، الحاملة للهويات والقيم والدلالات، تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب،

وإذ يلاحظ أن عمليات العولمة، التي يسّرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، لئن كانت تخلق ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضاً تحدياً يواجه التنوع الثقافي، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولِّده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة،

ويضع في اعتباره المهمة المحددة المُسندة إلى اليونسكو والمتمثلة في ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،

ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدتها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

أولاً – الأهداف والمبادئ التوجيهية

المادة ١ – الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

(أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً؛

(جـ) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛

(د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب؛

(هـ) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي؛

(و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة؛

(ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات؛

(ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛

(ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٢ – المبادئ التوجيهية

١ – مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها.

٢ – مبدأ السيادة

تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بحق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

٣ – مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام

تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.

٤ – مبدأ التضامن والتعاون الدوليين

ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٥ – مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية

لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها.

٦ – **مبدأ التنمية المستدامة**

يشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات. وتعد حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٧ – **مبدأ الانتفاع المُنصف**

إن الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم.

٨ – **مبدأ الانفتاح والتوازن**

ينبغي للدول، لدى اعتماد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى، بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية.

ثانياً – نطاق التطبيق

المادة ٣ – نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ثالثاً – التعاريف

المادة ٤ – التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

١ – **التنوع الثقافي**

يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها، وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

٢ – **المضمون الثقافي**

يقصد بعبارة "المضمون الثقافي" المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.

٣ – **أشكال التعبير الثقافي**

يقصد بعبارة "أشكال التعبير الثقافي" أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي.

٤ – **الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية**

يقصد بعبارة "الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية" الأنشطة والسلع والخدمات التي يتبين، لدى النظر في صفتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، بصرف النظر عن قيمتها التجارية. وقد تكون الأنشطة الثقافية غاية في حد ذاتها، أو قد تسهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

٥ – **الصناعات الثقافية**

يقصد بعبارة "الصناعات الثقافية" الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية بمعناها المعرف في الفقرة ٤ أعلاه.

٦ – **السياسات والتدابير الثقافية**

يقصد بعبارة "السياسات والتدابير الثقافية" السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والتي إما تركز على الثقافة في حد ذاتها، وإما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

٧ – **الحماية**

يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به.

والفعل "يحمي" يعني اعتماد مثل هذه التدابير.

٨ – **التواصل الثقافي**

يقصد بعبارة "التواصل الثقافي" وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل.

رابعاً – حقوق الأطراف والتزاماتها

المادة ٥ – القاعدة العامة فيما يخص الحقوق والالتزامات

١ – تؤكد الأطراف مجدداً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، على حقها السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢ – يحرص كل طرف، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيه، على أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦ - حقوق الأطراف على المستوى الوطني

١ - يجوز لأي طرف أن يعتمد، في إطار سياساته وتدابيره الثقافية، بتعريفها الوارد في المادة ٤.٦، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به، تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه.

٢ - ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصاً تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها. ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة؛

(جـ) تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها؛

(د) تدابير ترمي إلى تقديم مساعدات مالية عامة؛

(هـ) تدابير ترمي إلى تشجيع المنظمات التي لا تستهدف الربح، والمؤسسات العامة والخاصة، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة، على تنمية وتعزيز حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم؛

(و) تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة؛

(ز) تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي؛

(ح) تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة.

المادة ٧ - تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

١ - تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي:

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.

٢ – كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٨ – تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي

١ – دون المساس بأحكام المادتين ٥ و ٦، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا.

٢ – يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ – تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة ٢٣، علما بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

المادة ٩ – تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛

(ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية؛

(جـ) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٠ – التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛

(جـ) العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلبياً على أشكال الإنتاج التقليدية.

المادة ١١ – مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ – تعزيز التعاون الدولي

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين ٨ و ١٧ بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛

(ب) تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛

(جـ) تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

(د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(هـ) التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

المادة ١٣ – دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٤ – التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحدّ من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط. وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

(أ) تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

(١) بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية.

(٢) تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية؛

(٣) إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛

(٤) اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها.

(٥) توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقُّل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛

(٦) تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما في مجالي الموسيقى والسينما؛

(ب) بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدراية، وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية، ورسم السياسات وتنفيذها، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها؛

(جـ) نقل التكنولوجيا والدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية؛

(د) الدعم المالي من خلال ما يلي:

(١) إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨؛

(٢) توفير مساعدة إنمائية رسمية، عند الاقتضاء، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع؛

(٣) أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات التمويلية.

المادة ١٥ – طرائق التعاون

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركز، استجابة للاحتياجات الملموسة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

المادة ١٦ – المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسّر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنيّيها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

المادة ١٧ – التعاون الدولي في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير

تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

المادة ١٨ – الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

١ – يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولي للتنوع الثقافي، يُشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق".

٢ – يُشكّل الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي لليونسكو.

٣ – تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(جـ) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى؛ ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق.

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق.

٤ – تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف. المشار إليه في المادة ٢٢.

٥ – يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة. شريطة موافقتها على هذه المشروعات.

٦ – لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٧ – تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ – تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

١ – توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه

٢ – تيسر اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة. جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال.

٣ – كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة. والمنظمات التي لا تستهدف الربح. العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي. وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.

٤ – وتيسيراً لجمع البيانات، تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.

٥ – يشكّل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة ٩.

خامساً – العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة ٢٠ – العلاقة مع الصكوك الأخرى: الدعم المتبادل. والتكامل. وعدم التبعية

١ – تقر الأطراف بأن عليها أن تفي بنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها. وعليه، ودون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى، فإنها:

(أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها؛

(ب) تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في اعتبارها، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها أو لدى ارتباطها بالتزامات دولية أخرى.

٢ – لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.

المادة ٢١ – التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي

تلتزم الأطراف بالترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واضعة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها.

سادساً – هيئات الاتفاقية

المادة ٢٢ – مؤتمر الأطراف

١ – ينشأ مؤتمر للأطراف. ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجامعة والعليا لهذه الاتفاقية.

٢ – يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين، وذلك قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.

٣ – يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

٤ – تشمل مهام مؤتمر الأطراف، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؛

(ب) تلقي ودراسة تقارير الأطراف في هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية؛

(جـ) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدها اللجنة الدولية الحكومية، بناء على طلبه؛

(د) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ – اللجنة الدولية الحكومية

١ – تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية". وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفاً في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة ٢٩.

٢ – تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة.

٣ – تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه.

٤ – يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ عضواً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ٥٠ طرفاً.

٥ – يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب.

٦ – تقوم اللجنة الدولية الحكومية، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تسندها إليها هذه الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف، بناءً على طلبه، للموافقة عليها؛

(جـ) إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بملاحظاتها وبملخص لمضمونها؛

(د) إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٨؛

(هـ) وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى؛

(و) الاضطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف.

٧ – يجوز للجنة الدولية الحكومية، وفقاً لنظامها الداخلي، أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة.

٨ – تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

المادة ٢٤ – أمانة اليونسكو

١ – تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية.

٢ – تعد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية ومشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتساعد على تطبيق قراراتهما، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق

سابعاً – أحكام ختامية

المادة ٢٥ – تسوية الخلافات

١ – في حالة نشوء خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.

٢ – إذا تعذّر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فلها أن تسعى معاً إلى طرف ثالث طلباً لمساعيه الحميدة أو وساطته.

٣ – في حالة عدم التماس المساعي الحميدة أو الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقاً للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية. وتنظر الأطراف بحسن نية في اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.

٤ – يجوز لأي طرف أن يعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه. ويجوز لأي طرف أصدر إعلاناً من هذا النوع أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٦ – التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول الأعضاء

١ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٧ – الانضمام

١ – يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة والتي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢ – يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام الأراضي التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام والتي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د–١٥)، والتي تتمتع باختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد هذه المسائل.

٣ – تطبق الأحكام التالية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي:

(أ) يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تتقيد، رهناً بأحكام الفقرات التالية، تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف؛

(ب) عندما تصبح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات أطرافاً بدورها في هذه الاتفاقية، تتفق هذه المنظمة وهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء على تحديد مسؤوليات كل منها فيما يخص الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية ويصبح تقاسم المسؤوليات هذا نافذاً بعد إتمام إجراءات الإخطار المبينة في الفقرة الفرعية (جـ). ولا يجوز أن تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها، كلتاهما معاً، الحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقية. كما أن منظمات التكامل الاقتصادي تملك، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من الأصوات يساوي عدد الدول

الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس؛

(جـ) تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التي اتفقت على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علماً بالتقاسم المقترح، وذلك على النحو التالي:

(١) تبيّن هذه المنظمة على وجه الدقة، في وثيقة انضمامها، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية؛

(٢) إذا ما طرأ أي تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات، تخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي جهة الإيداع بأي اقتراح بتعديل توزيع هذه المسؤوليات؛ ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل؛

(د) تعتبر الدول الأعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، محتفظة بالاختصاص في جميع المجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع.

(هـ) يُقصد بعبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أي منظمة تضم دولاً ذات سيادة، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية، وأذن لها حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٤ – تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٨ – جهة الاتصال

يعيّن كل طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية، جهة الاتصال المشار إليها في المادة ٩.

المادة ٢٩ – بدء النفاذ

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

٢ – لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٠ – النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الأطراف على حد سواء بصرف النظر عن نظمها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها لاختصاص كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية، عند الاقتضاء، بإطلاع السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣١ – الانسحاب

١ – يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية.

٢ – يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ – يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٢ – مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادتين ٢٦ و٢٧، وبوثائق الانسحاب المشار إليها في المادة ٣١.

المادة ٣٣ – تعديل الاتفاقية

١ – يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب يوجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.

٢ – تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ – تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ – يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذا بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ – لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٢٣ المتعلقة بعدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية. فهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها.

٦ – تعتبر أي دولة، أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي طرف لم يلتزم بهذه التعديلات.

المادة ٣٤ – النصوص ذات الحجية

حُررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتُعد النصوص الستة متساوية في الحجية.

المادة ٣٥ – التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

ملحق

إجراءات التوفيق

المادة ١ – لجنة التوفيق

تُشكَّل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد طرفي الخلاف، وتتألف لجنة التوفيق، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك، من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها.

المادة ٢ – أعضاء اللجنة

في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها. وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها، فإن كل طرف يعين أعضاءه في اللجنة بصورة مستقلة.

المادة ٣ – التعيينات

في حال عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتداء من تاريخ طلب تشكيل اللجنة، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية إذا دعاه الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.

المادة ٤ – رئيس اللجنة

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

المادة ٥ – قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد بنفسها إجراءاتها. ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك. وتصدر اقتراحاً لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة.

المادة ٦ – عدم الاتفاق

أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة.

محتويـات الدراسـة

محتويـــات الدراســـة